

# الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية

اقرأ في هذا الكتاب الجواب الشافي للتساؤلات التالية:

- كيف نشأت تلك الفرقة الضالة؟
- ماهي حقيقة الولاء والبراء من الكفار؟
- ماهو الموقف الشرعي من تنظيم القاعدة ؟
- ماهو الحكم الشرعي للعمليات الانتحارية ؟
- ماهو المقصود بإخراج المشركين من جزيرة العرب؟
- متى تكون الدعوة إلى الجهاد؟
- وغيرها كثير....

تأليف

د. خالد بن مفلح عبدالله آل حامد

# الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية

## • المحتويات:

١. المقدمة
٢. حقيقة الولاء والبراء من الكفار.
٣. شبهة استحلال معصومي الدماء.
٤. الموقف الشرعي من تنظيم القاعدة .
٥. حكم العمليات الانتحارية .
٦. متى تكون الدعوة إلى الجهاد؟
٧. نحن الإسلام اليوم .
٨. تنبيهات وتوجيهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد ،

إن الأحداث التي وقت في هذه البلاد خلال السنين الماضية ، من التفجيرات والاعتداءات الظالمة توجب على الجميع - كل بحسبه- أن يقف وقفة تأمل طويلة لمعرفة الدوافع التي جعلت مثل هؤلاء يقدمون على فعل ذلك ، ولكي نستطيع أن نفهم الإجابة عن بعض التساؤلات التي تتردد كثيرا مثل:

كيف فهم هؤلاء بأن الطرق التي تؤدي إلى دخول النار ، يمكن أن تكون طريقا إلى الجنة؟ كيف يكون نقض العهد ، والإفساد في الأرض ، وإشعال الحروب ربحا ، وقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ

الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾ الآية ٢٧ سورة البقرة

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾ الآية ٢٥ سورة الرعد

كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري: { من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة }<sup>(١)</sup> ثم يفهمون أنهم إذا فعلوا ذلك دخلوا الجنة بسلام.

وكيف يقرئون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ من الآية ٣٠ سورة النساء.

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: { من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم

(١) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١١٥٥/٢٩٩٥

خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين أيضا من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)<sup>(٢)</sup> وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار}<sup>(٣)</sup> ثم يقولون كلا بل إن هذا هو أسرع الطرق لدخول الجنة.

وكيف يقرئون قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ هُرْ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الآية ٩٣ سورة النساء

ثم يفهمون أن ذلك جائز للضرورة!!!

كيف صار الانتحار استشهادا في سبيل الله؟

كيف صار قتل النفس التي حرم الله طريقا إلى الجنة؟

كيف أصبح -زرع القنابل والمتفجرات في البيوت ، والمطاعم ، المليئة بالنساء ، والشيوخ والأطفال -

جهادا في سبيل الله؟ كيف صار تفجير الطائرات ، بمن فيها من الأبرياء من العمليات الجهادية؟

كيف صارت بلاد الحرمين -التي هي معقل الإسلام الأخير- مكانا مباحا لتلك العمليات الانتحارية؟

كيف نبرر تعاطف كثير من الناس مع أمثالهم؟

هل تظنون أن هؤلاء ينطلقون من فراغ؟ كلا

بل هم يهدفون إلى غاية نبيلة ، وهي دخول الجنة .

وعندهم من المستندات ، والأدلة الشرعية التي تجيز لهم فعل ذلك ، وليس عندهم أدنى شك في

اعتقاد صحتها .

وهذه الأدلة والمستندات روجت لها وسائل إعلام كثيرة ، ولكن الإجابة عن هذه الأدلة لم تكن مقنعة

لكثير من الناس ؛ لكونها إجابات عامة من غير مناقشة لتفاصيل تلك الأدلة مناقشة علمية مبنية على

البحث والتأصيل الشرعي.

(١) - صحيح البخاري ج ١/ص ٤٥٩/١٢٩٧/ صحيح مسلم ج ١/ص ١٠٣/١٠٩

(٢) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٢٤٧/٥٧٠٠ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ١٠٤/١١٠

(٣) - صحيح البخاري ج ١/ص ٤٥٩/١٢٩٩

فلا يكفي أن تكون عندنا القناعة بأن هذه الأعمال خطأ ، بل يجب أن نسعى في إقناع من يعتقد صواب هذه الأعمال بأدلة شرعية واضحة ، مع رد شبهاتهم وبيانها ؛ فإن هؤلاء لو علموا أن هذه الأعمال تؤدي إلى دخول النار لما أقدموا عليها .

ومن منطلق النصح الواجب على كل مسلم لأخيه المسلم ، أحببت أن أساهم في بيان الحق الذي أعتقده ، ويعتقده كثير من المسلمين ، وهو حق قد جعل عليه أعداء الإسلام غشاوة ، وحفوه بشبهات كثيرة ، اغتر بها أصحاب الأهواء ، والدهماء من الناس ، وساهم في بثها مدعي العلم ، فحصل الخلط بين الحق ، و الباطل ، والحق بين لمن أراده ، ولكن ليس بيدك أن تصنع شيئاً أمام عمى البصيرة بسبب الهوى ، وقلة العلم ، أو الجهل المطبق . والتواصي بين المسلمين ، إنما يكون بالحق ، والحق هو ضالة المؤمن يأخذه من كل أحد ، ويجب رد الباطل على من جاء به من كل أحد .

وسوف أقوم بتناول هذه الشبهات في حلقات متفرقة ، أذكر فيها الأدلة التي يستندون إليها ، ثم أذكر جوابها من أقوال أهل العلم الراسخين فيه ، وقد أسميته " الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية " أسأل المولى سبحانه أن ينفع بها إنه سميع قريب .

## الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية (١)

### حقيقة الولاء والبراء من الكفار

نبدأ في هذه الحلقة بأصل ضلالهم وأسّهم الذي أقاموا بنائهم عليه ، لكي نأتي على بيانهم من القواعد. فمن الأسس التي بنوا عليها تلك الأعمال: عقيدة الولاء والبراء ومعظم من يكتب عن هذه المسألة-مما وقفت عليه- ، يركز على جانب واحد في التعامل مع غير المسلمين ، وهو جانب العداوة والبغضاء لكل تعامل معهم ، بنوع من الغلو الذي يخرج عن المنهج الذي سنه الرسول الأمين -عليه أفضل الصلاة والسلام- في التعامل مع الكفار في حربه وسلمه ، فأصبحت عقيدة الولاء والبراء ، مزلقا من المزالق الخطيرة ، ضل فيها أناس كثير ، ووقع فيها الخوارج قديما وحديثا

فهي العقيدة التي يمتطيها خوارج هذا العصر بتبرير تلك التفجيرات ، وهي العقيدة التي قادتهم إلى قتل المسلمين بحجة أنهم موالون للكفار. وهي العقيدة التي جعلتهم يعتقدون بأن حكام المسلمين كفار ، لأنهم موالون للكفار .

وكم من أناس يتحدثون عن عقيدة الولاء ، والبراء ، وهو لا يفهم منها إلا اسمها . فإذا ماسألتهم ماهي عقيدة الولاء ، والبراء التي تفهمون ؟

قالوا لك : هي بغض الكفار ، وعداوتهم . فمن أظهر خلاف ذلك فهو منهم .

فأي علاقة تجمعك بالكافر هي من الموالاة للكفار! فالجلوس معه ، أو مصافحته ، أو التلطف مع في الكلام ينافي الولاء والبراء ! هكذا يعتقدون .

ولا شك بأن هذا الفهم هو فهم خاطئ لعقيدة الولاء والبراء وما أذكره في هذه الأصل ، ليس بدعا من القول ، بل هو من الأمور المستقرة عند أهل العلم ، ولكنها لم تحرر تحريرا مناسباً ، وقد اجتهدت في تحريرها مستندا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة الثابتة .

### فما هي عقيدة الولاء والبراء؟

عقيدة الولاء والبراء ، عقيدة عظيمة ، بل هي في حقيقتها شهادة لا إله إلا الله ، فإن الولاء يقابل الإثبات فيها (إلا الله) والبراء يقابل النفي فيها ( لا إله ) ، فكما هو معلوم أن شهادة لا إله إلا الله تنقسم إلى نفي وإثبات ، فإذا صرفت العبادة كلها لله وأقررت بأنه المستحق وحده للعبادة تكون قد قمت بنصف الشهادة الذي فيه الإثبات وهي قولك ( إلا الله ) وتبقى النصف الثاني منها الذي فيع النفي وهو قولك لا إله ، فهذا يقتضي منك الكفر بكل ما يعبد من دون الله وقد جاء في ذلك آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ من الآية ٢٥٦ البقرة فقولته تعالى ( فمن يكفر بالطاغوت) هو معنى القسم الأول من الشهادة (لا إله) وقوله (ويؤمن بالله) هو معنى القسم الثاني من الشهادة ( إلا الله)

٢- وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه في سورة الزخرف الآيتان ٢٦، ٢٧ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾ فقولته (إنني براء مما تعبدون) هذا هو معنى القسم الأول ( لا إله) وقوله (إلا الذي فطرني) هو معنى القسم الثاني ( إلا الله) ، ومثل هذه الآيات بهذا المعنى كثيرة في القرآن .

وبناء على ذلك فإن من شروط لا إله إلا الله (الكفر بما يعبد من دون الله) وحقيقة هذا الشرط هو: البراءة من الكفر وأهله ، وموالاة التوحيد وأهله ، وتحقيق هذا الشرط يكون: باعتقاد كل مسلم بطلان عبادة غير الله ، وبطلان كل ملة من ملل الكفر - سواء كانت يهودية ، أو نصرانية ، أو غيرها - وأن أهلها إذا ماتوا عليها فهم في الآخرة من الخاسرين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الآية ٨٥ سورة آل عمران ، ومصداقا لقوله عليه

الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم } والذي نفسي بيد لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار) (١)

**فحقيقة الولاء** الذي جاء فيه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ الآية ٥٥ سورة المائدة .

فالولاء لله : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، والولاء لرسوله أن تقتدي به في فعله وأمره ونهية وأن تصدق خبره ، والولاء للمؤمنين أن تحب المؤمنين جميعاً مهما كان لونهم أو جنسهم ومهما بعدوا منك، ومهما وجدت في نفسك كراهية لبعضهم إذا كانت لاتتعلق بالدين.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري في قصة وحشي-رضي الله عنه- وفيه : "فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته قال أنت وحشي قلت نعم قال أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة" الحديث (٢)

**وجه الاستدلال من هذا الحديث** : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره أن يرى قاتل عمه ، وهذه الكراهة القلبية أمر خارج عن الإرادة ، ولكن هذه الكراهة لم تمنع قبوله لإسلام وحشي واعتبار أن الإسلام يجب ما قبله.

**وحقيقة البراء** هي أن تعتقد أن كل من لا يدين بدين الإسلام فهو الكافر ، وأنه لو مات على هذه العقيدة فهو من أصحاب النار ، وهذا يقتضي منك العداوة والبغضاء لكل كافر، مهما كان لونه أو جنسه ، ومهما قرب منك ، ومهما وجدت في نفسك من الحب له.

فبغض الكافر وعداوته ، ليس لكونه من البلد الفلاني ، وإنما لكونه يدين بدين غير دين الإسلام ، فأنت في حقيقة الأمر تبغض ما هو عليه من ضلال ، وتود لو أن يهتدي إلى الإسلام ، وتشعر بالأسى

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج ١ / ص ١٣٤ / ١٥٣

(٢) - صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٤٩٤ / ح ٣٨٤٤ / باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

كما شعر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عندما يتحسر على عدم إيمان كثير من قومه كما في قوله تعالى ﴿ فَالْعَلَّكَ بَخِيعُ نَفْسِكَ عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ : الآية ٦ سورة الكهف ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ من الآية ٨ سورة فاطر. ولذا

كان من أوجب الواجبات هو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام

ولم يكن هدف الإسلام القتال لأجل القتال ، بل كان من أجل إزالة الكفر

نعم ، إن عقيدة البراء تقتضي بغض الكفار ، وعدواتهم ، ولكن العداوة والبغض تختصان بكل ما يتعلق بالدين ، دون غيره ، وبناء على ذلك ، فإن البغض ، والعداوة لهم ، لاتعني ظلمهم ، ولا تعني بخس حقوقهم ، ولاتعني نقض عهودهم ، ولا تعني عدم الإحسان إليهم ، ولاتعني غشهم ، أو خيانتهم ، أو الغدر بهم . فهذا هو الفهم الخاطئ لعقيدة البراء.

هل يمكن أن تحب الكافر؟

كثير من الناس لا يتصور وجود المحبة للكافر البتة ، ويطنون أن محبة الكافر -المحبة الطبيعية- تنافي البراء من الكفر ؛ وهذا أصل خللهم ؛ لأن هذا الكافر قد يكون ابنا ، وقد يكون أبا ، وقد تكون أما ، وقد تكون زوجة ؛ فهل يعتقد أحد بأن الله قد كلفنا بغضهم بمعنى أن نكرههم الكره الذي لا يصح اجتماعه مع المحبة؟. فلو كان الجواب بنعم ، لكان هذا تكليفا بما لا يطاق ؛ لأنه لا يمكن أن تنزع محبة الانسان لابنه التي فطره الله عليها ، وإن كان هذا الابن كافرا ، وكذلك الحال بالنسبة للابن مع أبيه لو كان الأب كافرا . ، وقد قال سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام في قصته مع عمه أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ من الآية ٥٦ سورة القصص، فقد أثبت محبته لعمه ، وهذا لا ينافي براءته من الكفار ، ونهاه عن الاستغفار لوالديه كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ الآية ١١٣ سورة التوبة ، ومع هذا فقد أذن له بزيارة قبر أمه كما ثبت في صحيح مسلم (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) <sup>(١)</sup> ، وهذا لا ينافي براءته من الكفار. ولا تعني محبته لهم أنه يتولاهم.

(١) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٧١/ح ٩٧٦

مامعنى المودة المنهي عنها في البراءة من الكفار ؟ ومامعنى المحبة الواجبة في الولاء للمؤمنين ؟

فالمودة المنهي عنها هي في حقيقتها بمعنى التولي وليس بمعنى المحبة الطبيعية التي يجدها الإنسان في نفسه ، وهي المودة التي جاء تفسيرها في سورة الممتحنة كما سيأتي بيانه .  
فكما أن الولاء يقتضي منك حب المؤمن والقيام بحقوقه عليك ، فلا يعني أن الله كلفك بأن تحبه بقلبك كما تحب قريبك أو صديقك ، فإن هذا غير ممكن ، ولكن الله كلفك بأن تقوم بحقوقه الدينية عليك كأخ مسلم كما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ مسلم ( إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ) (١) وقوله في الصحيحين أيضا ( أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ) (٢) وهذا هو معنى المحبة ، فقد تكره أحد المسلمين قريبا كان أو بعيدا ، لامن أجل الدين ، ولكن الولاء للمؤمنين يمنعك أن تجعل هذه الكراهة سببا في عدم القيام بحقه عليك كمسلم . وهذه هي حقيقة الولاء للمؤمنين  
كذلك البراءة من الكفار ، أو من العصاة ، فإن العاصي يجب أن يبغض ، ويُكره بحسب ما عنده من المعصية ، ويُحب بقدر ما عنده من الطاعة .

**كيف تجتمع المحبة والبغض والعداوة للكافر في آن واحد؟**

البغض ، والعداوة المطلوبة من المسلم للكافر هي التي تختص بالدين ، فإنك رغم محبتك لهذه الكافر بسبب قرابته منك ، أو لأي سبب آخر - تعلم ، وتعتقد أنه ضال ، وأنه لو مات على ذلك كان من أصحاب النار ، وتقتضي البراءة منه أيضا أن لاتجامله في أي أمر من أمور الدين ، فلا يجوز لهذه المحبة أن تكون سببا في طاعتك له في أمر يخالف الدين ، ولذا فإن الله وصف الزوجة والولد بالعدو ، وحذرنا من ذلك ، مع أن الزوجة والولد غالبا من المسلمين كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) قال بن كثير: "يقول تعالى منخبرا عن الأزواج والأولاد أن منهم من هو عدو الزوج والوالد بمعنى أنه ينتهي به عن العمل الصالح كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك

(١) - صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٠٥/ح ٢١٦٢

(٢) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٨٦٣/ح ٢٣١١ ؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٩٩٨/ح ٢٥٨٤

(٣) - سورة التغابن آية ١٤

فأولئك هم الخاسرون ) ولهذا قال تعالى ها هنا { فاحذروهم } قال بن زيد يعني على دينكم وقال مجاهد إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه " (١)

**فحقيقة الولاء للمؤمنين** أن تقهر نفسك وهوها فتقوم بما يجب عليك تجاه أخاك المسلم وإن كان في قلبك شيء عليه ، ولو كرهته .

**وحقيقة البراءة من الكفار والعصاة** أن تقهر نفسك وهوها فلا تطيع ولا تجامل من يحبه قلبك إذا كان ذلك على حساب الدين مهما بلغت هذه المحبة في قلبك . وأكثرنا يفشل في تحقيق ذلك . فالحب يعمي ويصم ، فطبع من نحب ولو كان معصية لله ، والبغض لشخص لأمر لا يتعلق بالدين يجعلنا نلغي جميع الحقوق.

ومما يدل على أن بغض الكفار ، وعداوتهم ، وعدم مودتهم إنما هو في الدين دون غيره مايلي:

أولاً : أن الإسلام قد أوجب على المسلم أن يبغض الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه كالوالدين فقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الآية ٢٣ سورة التوبة ، ومع ذلك فقد أمر بأن يصاحبهما في الدنيا معروفا فقال سبحانه :

﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۗ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ من الآية ١٥ سورة لقمان،

وجاء في صحيح البخاري ( عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك) (٢)

(١) - أنظر تفسير ابن كثير ج ٤/ص ٣٧٧

(٢) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٢٤/ح ٢٤٧٧

وجاء في صحيح البخاري { عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيرة تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إنني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم }<sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال من الآيتين والحديثين :** فلو كان البر للوالدين الكافرين أو الإحسان للقريب الكافر من تولي الكفار لكان في هذا تناقضا ؛ فدل ذلك أن الإحسان للكافر ليس من التولي للكفار ، ولا ينافي البراءة من الكفر .

ثانيا : لقد قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٦٦﴾ الآيتان ٨-٩ من سورة الممتحنة

**وجه الاستدلال من الآية :** أنه نهى عن تولي الكفار إذا قاتلونا في الدين ، ولم يقل لا تقسطوا إليهم ولا تبرؤهم ولا تحسنوا إليهم ولا تفوا بعهودهم ؛ لأن هذا لا ينافي البراءة من الكفار ، ولا يقتضي توليهم ، ولو كان هذا مقصودا لكان الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف مناقضا لهذه الآية .

ومما يوضح ذلك ما جاء في الصحيحين : عندما منع ثمامة ابن أثال - رضي الله عنه - الميرة عن قريش عندما دخل الإسلام ، فقال { ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم }<sup>(٣)</sup> ، قال في فتح الباري : " زاد بن هشام : " ثم خرج إلى الإمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم "

(١) - صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢٢٣٠ / ٥٦٣٦

(٢) - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٥٨٩ / ٤١١٤ ؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٨٦ / ١٧٦٤

ومن المعلوم بأن قريش قد قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين وأخرجوه مع أصحابه من ديارهم وظاهر كثير منهم على إخراجهم ، ومع هذا كله ، فإن الإحسان إليهم بذلك ليس من الولاء للكفار .

وهكذا كل من كان له مع المسلمين عهد أو عقد يجب عدم ظلمه ولا بخس حقوقه ، ويكون معصوم الدم والمال ، ويسن الإحسان إليه وبره ، حتى الكافر الحربي إذا دخل بأمان فيكون دمه معصوماً ، كالرسل بين المقتتلين في أيام الحرب .

ثالثاً: قوله سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

وجه الاستدلال من الآية : أنه قد نهى في هذه الآية عن مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الأقربين ، ولو كان المقصود بمودة الكفار مطلق المحبة ، لكان الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف تناقضا مع هذه الآية لأن الإنسان قد فطر على محبة والديه ، والأقربين منه ، ولكنه سبحانه وتعالى قد بين المقصود من المودة المنهي عنها ، في سورة الممتحنة : فقد قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ الآية ١ سورة الممتحنة ، فهذه الآيات قد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه ، وقد كانت المودة التي أسر بها إلى الكفار ، هي خيانة لله ولرسوله عندما قام بإرسال رسالة إلى المشركين تخبرهم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم ، وهذا فيه مظاهرة للكفار على المسلمين وهو في الظاهر من تولي الكفار في الدين . فالله سبحانه وتعالى لم يلمه على المحبة التي يجدها في قلبه تجاه قرابته في مكة ، وإنما لومه على توليه الكفار بهذه الرسالة التي أرسلها إليهم ، وسمى ذلك مودة .

رابعاً: أن الإسلام قد أجاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية من اليهود والنصارى ، ولك أن تتصور مقدار المودة التي تكون بين الزوجين مع اختلاف الدين ، والعلاقة التي تجمعهم بأصهاره ، ولكن هذه المودة لاتنافي الولاء ، والبراء .

كيف ، وقد قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

فلو كان المقصود بمودة الكفار مطلق المحبة ، لكانت محبة الرجل المسلم لزوجته النصرانية مناقضا لهذه الآية ، فكيف يأذن له بالزواج منها ثم يأمره بأن لا يحبها؟

خامسا: لقد قال تعالى في حق بعض المسلمين ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ من الآية ٧٢ سورة الأنفال ، قال القرطبي : ج ٨/ص ٥٧ في تفسير قوله تعالى {وإن استنصروكم في الدين} "يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته"

فعدم نصر المسلمين بسبب عجزهم ، أو بسبب ميثاق مع الكفار ليس من المصلحة نقضه ، لا يعني أن المسلمين قد ظاهروا الكفار ، أو أنهم موالون للكفار.

وقد جاء في البخاري في ذكر قصة الحديبية وفيه "ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير ، رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جريت به ثم جريت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: قتل والله صاحبي ، وإنني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وبنفقت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش

(١) - الآية ٢١ سورة الروم

إلى الشام ، إلا اعتراضوا لها فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم " (١) ،

○ ومما يستفاد من هذا النص مايلي:

- وجوب الوفاء بالعهد الذي تضمن تسليم المسلم للدولة الكافرة ، كما في قصة أبي بصير حيث قام بتسليمه لوفدهم عندما طلبوا ذلك.

- أن نصرة الدولة المسلمة على الدولة الكافرة المعتدية ، مشروط بعدم وجود عهد للدولة الناصرة مع الدولة المعتدية . لقصة أبي بصير، ومن معه حيث لم ينصرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يعنهم بشيء بسبب عهده مع قريش.

سادسا : أن الإسلام قد أجاز التعامل مع الكفار بيعا وشراء ، وغير ذلك من العقود الجائزة ، ولا بد أن يكون هناك علاقة مترتبة على مثل تلك المعاملات ، ولكنها لاتنافي عقيدة الولاء ، والبراء.

### أقسام الموالاة

الخلاصة في هذا أن موالاة الكفار قد تكون كفرا أكبر ، وقد تكون معصية ، وقد تكون جائزة للضرورة، وقد لاتكون من الموالاة المنهي عنها أصلا ، فهذه أقسام أربعة:

القسم الأول : قد تكون الموالاة للكفار كفرا أكبر ، إذا صارت الموالاة لهم موالاة تامة ، وهي أن يتولاهم في الدين ، مثل أن يفرح بنصرهم ، أو يحزن لنصر المسلمين ، أو يعتقد أنهم على حق في دينهم ، وهذه لايمكن تصورها من شخص يدين بدين الإسلام وأيضا لايمكن أن تعرف ذلك إلا بالاطلاع على مافي القلب ، وهذا أمر لايعلمه إلا الله . فهذه الموالاة لاتكون إلا من المنافق الخالص ،

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿بَشِيرِ الْمُنْفِقِينَ بَأَنَّ هُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ منالآيتان ١٣٨-١٣٩ سورة النساء ، وهذه الموالاة هي التي قال فيها

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ﴿ من الآية ٥١ سورة المائدة ، وهذه الآية قد نزلت

في عبد الله ابن أبي وهو رأس النفاق ، ، فإن المنافقين رغم معرفة الرسول عليه الصلاة والسلام بموالاتهم للكفار فهو لما يحاسبهم على ما بداخل قلوبهم ، بل أخذهم على ظاهرهم .

ويدخل في هذا القسم نصره الكافر بالقول أو بالفعل ضد المسلمين ، ولكن لا يمكن لك أن تحكم بالكفر على من كل من فعل أو قال شيئا يدل على نصره الكفار على المسلمين ؛ لأنك لا تدري هل قال ذلك عن اعتقاد ، أو أنه قاله أو فعله مكرها أو قاله من أجل حظ حظوظ الدنيا ، ولا شك أن فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه من أعظم المظاهرات للكفار ، ومع ذلك فهو لم يكفر بمجرد هذا الفعل ، وبناء على ذلك فإن العلماء قد اتفقوا على أن الجاسوس المسلم لا يكون فعله هذا ردة عن الإسلام ، واختلفوا هل يقتل أو لا .

**القسم الثاني:** وقد تكون موالاته الكافر معصية ، مثل:

- ١- التشبه بالكفار في لباسهم وهيئاتهم التي يختصون بها .
- ٢- ومثل الاحتفال بأعيادهم ، فهذا من الموالاته لهم ، ولكنها موالاته لا تخرج عن الملة .
- ٣- وهكذا الاستغفار لمن مات كافرا فهو مناف للبراءة من الكفار.
- ٤- اتخاذهم بطانة.

**القسم الثالث:** وموالاته الكافر قد تكون جائزة للضرورة، إذا كانت موالاته في الظاهر مع إبطان البغض لهم واعتقاد بطلان ما هم عليه ، وبناء على ذلك ، فلو أن ولي أمر الدولة المسلمة -أو غيره- فعل أو قال ما يرضي الدولة الكافرة عند خوف الضرر بالمسلمين فيها، مع عدم القدرة على دفعه ، أو من أجل اتقاء شره ، فهذا من باب التقية الجائزة شرعا لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ الآية ٢٨ ، سورة آل عمران ، قال الطبري في تفسير الآية ٣ / ٢٢٨ : "إلا أن تتقوا منهم تقاة : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتحافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة" ، وقال ابن كثير في تفسير الآية ١ / ٣٥٨ : "وقوله تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته".

■ **القسم الرابع:** وهناك قسم رابع ليس من موالاته الكفار كما يفهمه البعض ، مثل إقامة العلاقات مع اليهود والنصارى ، والمعاملة معهم بيعا وشراء ، فقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه

مرهونة عند يهودي كما جاء في البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير (١)

، ومثل قيام ولي الأمر عند ضعف المسلمين بعقد هدنة مع الكفار ، ولو كانت بشروط جائزة إذا رأى المصلحة في ذلك ، مثل ما قد جرى في صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ، رغم ما فيه من شروط جائزة على المسلمين ، ومن ذلك أن من أسلم من الكفار يجب على المسلمين إعادته إلى المشركين . وهذا الأمر متواتر في شتى عصور الإسلام ، وكل ذلك لا ينافي عقيدة الولاء والبراء والبغض لأعداء الله .

بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتصرون وتغنون } (٢)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه قد يبلغ الأمر بأن يكون هناك عقد بين المسلمين والنصارى لقتال عدو مشترك لهم ، وهذا قد حصل كما في حرب الخليج التي حصل فيها غزو الكويت حيث تم الاشتراك مع النصارى في قتال الغازي المعتدي ، ومع هذا كله فإنه لا يلزم منه أننا نوالي الكفار . وقد تحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود في قتال المشركين عندما كانوا في المدينة ، وتحالف مع خزاعة ضد مشركي قريش ، وهذا الحلف يقتضي مناصرة الكفار على من اعتدى عليهم ، وهذا كله لا يقتضي موالاته الكفار .

ومن ذلك التعاون مع الكفار في حرب الإرهاب الذي يحث على مثل تفجيرات الرياض وغيرها بتبادل المعلومات ، والتقارير ، ونحو ذلك ، فإن القائمين على تلك التفجيرات الآثمة - التي تستهدف الأنفس المعصومة - عدو مشترك للكفار والمسلمين ، حتى وإن تسموا بالإسلام ، فالتعاون مع الكفار من أجل دحر هذا العدو واستئصاله أمر مطلوب شرعا وعقلا ، ولا يقتضي ذلك أننا نواليهم .

(١)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٦٨/باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم/ح ٢٧٥٩

(٢) - صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ١٠٢/١٠٩٠٩ ؛ سنن أبي داود ج ٣ ص ٨٦/٢٧٦٧ ؛ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٦٩/ر

٤٠٨٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٩ ص ٢٢٣/١٨٥٩٨ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٩١/١٦٨٧١

وختلاصة الكلام في هذا : أن الموالاة التي توجب الكفر المنخرج عن الملة لا تكون إلا بحدوث الموالاة التامة للكفار في دينهم ، وهي لا تكون إلا من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر ، ولا سبيل إلى إثباتها إلا بمعرفة عقيدة القلب ، وهذا أمر لا يطلع عليه سوى الله .

فإذا وجد البراء في قلب المسلم ، وهو اعتقاد بطلان كل دين سوى الإسلام ، فلا يمكن أن يكون هذا المسلم - بهذه العقيدة - مواليا للكفار موالاة تخرج عن الملة ، وتبقى الصور الأخرى التي لا تخلو من كونها معصية أو مباحة.

أما تكفير المسلمين ، أو حكامهم ، لأمر ليست هي من الموالاة المحرمة أصلا كالأمثلة التي تقدمت ، أو قد يكون فيها نوع موالاة ، ولكنها من قبيل المعصية التي لا توجب الكفر ، أقول بأن من يقول بهذا فإنه قد أخذ بمذهب الخوارج ومن نحى نحوهم في هذا الباب . والله تعالى أعلم.

## الأجوبة الأصولية

### في نقض

### الأصول الإرهابية

(٢)

#### شبهة القول باستحلال الدماء المعصومة

إن العمليات الإرهابية التي يستهدف منها الأبرياء من النساء ، والأطفال ، والمعاهدين في الدول المسلمة ، وفي غيرها ، هو أمر قديم ، ولكن هذه العمليات أخذت بعدا آخر بعد التفجيرات التي وقعت في أمريكا .

ولمعرفة منشأ هذه الفئة عندنا ، لابد من الرجوع قليلا إلى الوراء ، حيث حدث الحادي عشر من سبتمبر - كما أسموه ، فإن هذا الحدث قد أفرز قناعات كثيرة لدى المسلمين بصفة عامة ، وبعض المسلمين في هذه البلاد بصفة خاصة ، وهذه القناعات عند التمحيص ؛ فإنك لن تجد لها مستندا صحيحا من الشرع ، وإنما هي العواطف ، والأهواء التي تحكم الكثير من الناس في هذا العصر ، والذي ساعد في نشرها بين الناس أنها استندت لبعض الأدلة الشرعية التي قد يفهم منها خلاف الحقيقة ، فاغتر بها الكثير من الناس . ولم تتم مناقشة هذه القناعات في حينها ، مما جعلها تزداد رسوخا في عقول الكثير من الناس .

وهذه القناعات هي من الشبهات التي أفرزت أناسا يفكرون بمثل هذه التفكير ، فيجدون فيها مبررا للإقدام على مثل تلك الأعمال ، وقبولها من الناحية الشرعية ، وحديثنا اليوم عن الأساس الذي استندوا عليه في استحلال دماء المعصومين سواء كانوا كفارا أو مسلمين ، أما استحلال دم المسلمين فأصله مسألة الولاء والبراء ، وهذه قد ذكرتها في الحلقة الماضية .

**فأصل ضلالهم الثاني** - الذي أجاز لهم استحلال دماء المعصومين من غير المسلمين كما في غزواتهم في نيويورك وواشنطن ، وفي الرياض والتي استهدفوا فيها الكفار - يبني على قولهم: بأنه لا عهد ولا ميثاق بيننا وبين النصارى من الأمريكيين بصفة خاصة ، وغيرهم من النصارى بصفة عامة، بناء على أنهم قد نقضوا العهد بما يقومون به تجاه الإسلام والمسلمين، وعلى هذا فهم كفار حريون .

**واحتجوا في عدم وجود عهد ولا عقد بين المسلمين وبينهم**

بأنهم هم لم يفوا بعهودهم ولا موآثيقهم ، وأنوا بأفعال تدل على نقضهم للعهد ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ الآية ١٢ التوبة ، ويستدلون باستحلال دمائهم بمثل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾ الآية ٥ سورة التوبة ، فهم يريدون أن يقولوا ، ليس هناك ما يمنع من استحلال دمائهم أينما كانوا ؛ لأنهم كفار حربيون لآحرمة لهم .

والجواب عن هذه القول من وجوه :

الوجه الأول - إن هذا الكلام نظري ليس له من الواقع أي دليل يستند إليه ، فالدولة الأمريكية على سبيل المثال تربطها بكثير من الدول الإسلامية ، عهود وموآثيق ، فلم يوجد إعلان من أي من الأطراف بما يدل على نقض العهد، أو إعلان الحرب، فبيننا وبينهم تبادل اقتصادي ، وعلاقات دبلوماسية ، وكثير من المسلمين يعملون هناك ، أو يدرسون ، وكثير من أهل هذه الدولة يعملون لدينا ولدى كثير من المسلمين ، وكذلك لم يوجد أي فعل ظاهر يدل على ذلك .

الوجه الثاني - سلمنا لكم بأن مايقومون به من أفعال ضد الإسلام والمسلمين يعد ناقضا للعهد ، ولكن إبرام العهد أو نقضه ليس من شأن أي أحد ، بل هو من شأن ولي الأمر في الدولة المسلمة ، بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، وليس لأحد أن ينقض العهد الذي أعطاه ولي الأمر بمجرد رأيه وفكره . وهذا محل إجماع بين المسلمين .

الوجه الثالث: لو سلمنا بأنهم نقضوا عهدهم مع بعض المسلمين ، فلا يوجب ذلك نقض عهدهم مع الدول الأخرى إذا كانت المصلحة لتلك الدول تقتضي ذلك ، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي

الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٧٢﴾ من الآية ٧٢ سورة الأنفال ، قال القرطبي : ج ٨/ص ٥٧ في تفسير قوله تعالى {وإن استنصروكم في الدين} يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم

عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته" وقد تقدم ما يدل على ذلك كما في قصة أبي بصير -رضي الله عنه .

**الوجه الخامس** - إن من لازم القول بأنهم حريون ، أنه يسوغ قتلهم أينما كانوا حتى لو كانوا قد دخلوا بعهد وميثاق لبلاد المسلمين ، لم يقل به أحد سوى هؤلاء ؛ لأن فيه دعوة لاستحلال الدماء المعصومة الموجودة في بلاد المسلمين . وهذا من أسباب الحرمان من دخول الجنة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) (١)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا" (٢)

: وقال عليه الصلاة والسلام : " من قتل نفسا معاهدة بغير حقها ، لم يرح رائحة الجنة وإن يرح الجنة ليوجد من مسيرة مئة عام " (٣)

عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة (٤)

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ٢٥٩/١٢ "والمراد به (أي المعاهد) من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم" .

بل جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٣/٧ ، بأن المعاهد هو : "من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما" ، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول بن الأثير ١٩٣/٦ .

(١) - تقدم تخريجه

(٢) - سنن الترمذي [ جزء ٤ - صفحة ٢٠ ] ح/ ١٤٠٣ ، وقال "حسن صحيح"

(٣) - من حديث أبي بكر-رضي الله عنه- صحيح ابن حبان [ جزء ١٦ - صفحة ٣٩١ ] ح/ ٧٣٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

(٤) - سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٠ / باب في تعشير أهل الذمة سنن/ ح ٣٠٥٢ ، صححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود ٩٥/٢ / ٢٦٢٦

بل جاء في الإسلام بأن من قتل رجلا من أهل الذمة الذين لهم ميثاق، عن طريق الخطأ فيجب عليه صوم شهرين متتابعين ودفع الدية إلى أهله ، فقال سبحانه ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ من الآية ٩٢ النساء ، فكيف بمن يقتل معاهدا عن طريق العمد؟

وفي الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام) ...وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) (١)

ففي هذا الحديث أن الإنسان المسلم إذا أمن إنسانا وجعله في عهده وذمته ، فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعا من أخفها وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

بل حتى لو كان أمانا من امرأة ، ففي الصحيحين (أن أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم بن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ) (٢) فأجاز أمان المرأة وجعل أمانها عاصم لدم المشرك ، فكيف بأمان ولي الأمر ، لاشك أنه أعظم محادة لله ولرسوله.

ثم إن استهداف النساء والأطفال والشيوخ من غير أهل القتال محرم بإجماع المسلمين ، فكيف تستبيحون ذلك؟حتى وإن كانوا كفارا في بلاد الكفار . من الذي شرع لكم هذا؟

فإن قالوا حديث الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه ، وهو حديث ثابت في الصحيحين وفيه جواز تبييت المشركين ليلا ، وفي الحديث ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) (٣) وقد بوب مسلم على هذا الحديث بقوله باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث

لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٩

(١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٦١/ح ١٧٧١؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٩٩/ح ١٣٧١

(٢) - صحيح البخاري ج ١/ص ١٤١/ح ٣٥٠؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٤٩٨/ح ٣٣٦

(٣) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٧/ح ٢٨٥٠؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٦٤/ح ١٧٤٥

ووجه الاستدلال لهم من حديث الصعب بن جثامة قالوا : بأن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز ، لأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيات ، وهو الهجوم ليلا والبيات لا يمكن فيه التمييز فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً )

والجواب عن حديث الصعب بن جثامة من وجوه:

**الوجه الأول :** أن آفة أهل الزيغ الضلال ، قديما وحديثا أنهم يأخذون من الأدلة ما يوافق أهوائهم ، ويتركون الأدلة التي تعارض ذلك ، فيتركون الأمر البين الواضح ويذهبون إلى المتشابه الذي يحتمل ، وهذا ناتج عن جهلهم بشريعة الله ، فالقرآن منه آيات محكمات ، واضحات بينات ، ومنه آيات متشابهات ، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ثم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم<sup>(١)</sup> وهكذا السنة ففيها أحاديث محكمة ، وأحاديث متشابهة ، ولا يمكن أن يستقيم دين المرأ إلا إذا أخذ بالأدلة جميعا ، فالمتشابه من الكتاب أو من السنة يُرد إلى المحكم البين الواضح فيتضح الأمر ؛ لأن هذه كلها من عند الله ، فيجب الأخذ بها جميعا . وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة . فهذا الحديث قد أجمع العلماء على أنه منسوخ بالنهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ كما سأوضح فيما يأتي .

**الوجه الثاني:** أن حديث الصعب بن جثامة حديث عام ، وقد جاء في صحيح مسلم وغيره ما يخصه ، والقاعدة عند الأصوليين بأنه إذا تعارض العام مع الخاص قدم الخاص .

قال بن حجر فتح الباري ٦ / ١٤٧ ، في شرح حديث الصعب بن جثامة مانصه " وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك

(١) - صحيح البخاري ج ٤/ص ١٦٥٥/٢٧٣؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٣/٢٦٦٥

ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" . وكذا قال النووي في شرح الحديث ٥٠/١٢ .

وأما الأحاديث المعارضة ، والتي تدل على تحريم قتل النساء ومن في حكمهم فهي كثيرة ، ولكني سأقتصر على ما جاء منها في صحيح مسلم أو البخاري ، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه { أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان } <sup>(١)</sup> ٢ - وقد بوب عليه مسلم بقوله ١ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ولفظه : { وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان } <sup>(٢)</sup> ٣ - وفي صحيح مسلم أيضا { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا } <sup>(٣)</sup>

**الوجه الثالث :** ثم إن الإجماع انعقد عند علماء المسلمين بعد ذلك بعدم جواز قتل النساء ولا الأطفال في الحرب لورود النهي عن ذلك ، قال بن حجر في فتح الباري ٦ / ١٤٨ : "واتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان" ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨ : "قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"

**الوجه الرابع :** إن مجال هذا البحث لا يكون إلا في ساحة المعركة إذا كانت الحرب قائمة بين جيشين متقابلين ، وليس في حال الهدنة أو العقد والمعاهدة ، وقد تقدم تبويب الإمام مسلم على حديث النهي عن قتل النساء فقال: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

**الوجه الخامس :** ثم لو سلمنا لكم وجه الاستدلال بالحديث ، فإنه لا ينطبق على حادث التفجيرات الانتحارية التي جرت في أمريكا، والرياض من جهات عدة منها.

(١) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٨/ح ٢٨٥١

(٢) - صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٣/ر ٢٦٦٥

(٣) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٥٧/ر ١٧٣١

أما تفجيرات أمريكا ١- فلأن الهجوم لم يكن ليلا بل كان في وضح النهار. ٢- أنه كان يمكن التمييز بين الأطفال وغيرهم من الشيوخ والنساء خاصة في الطائرات المختطفة. ٣- أن هذا لم يتم في ساحة حرب. فإن الانتحاريين قد دخلوا البلاد بناء على أنهم مسالمون لهم، معاهدون لهم، وبناء على أنهم من دول ترتبط معها بعلاقات وعهود ومواثيق (فها هنا خيانة وغدر، والمسلم لا يخون ولا يغدر) وقد قال عليه الصلاة والسلام (أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) (١) وفي لفظ لمسلم { آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم } (٢)

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون) الآية ٢٦ البقرة " في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره؛ لزم الله تعالى من نقض عهده وقد قال أوفوا بالعقود وقد قال لنبيه عليه السلام ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الآية ٥٨ سورة الأنفال؛ فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون إلا بنقض العهد" ٢٤٨/١

بل قد جاء في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه قال ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) (٣)

وأما تفجيرات الرياض كما في شرق الرياض، ومجمع المحيا السكني فهي أشد شناعة من جهات عدة ١- أنهم قاموا بهذه التفجيرات ضد نساء وأطفال على حين غرة وهم في بيوتهم. ٢- أنهم ليسوا من أهل الحرب بل هم أهل عهد، وذمة المسلمين واحدة، بل وبعضهم من المسلمين. ٣- أن تفجيرات

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٢٦٢/٥٧٤٤ ر، ٣٤؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٧٨ ر

٥٩، ٥٨

(٢) - صحيح مسلم ج ١/ص ٧٨ ر/٥٩

(٣) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤١٤ ح/١٧٨٧

الرياض الجرم فيها أصرح ، وتعجز عن تحصيل كلمة تصف هذا الفعل ، والقول بأنه أقصى غاية في الخيانة ، وفي الغدر لا يكفي لوصفه. وعلى هذا فالاستدلال بهذا الحديث باطل من كل الوجوه .

**فإن قالوا**

بأن هذا من قبيل المقابلة بالمثل ، فإنهم يقومون بأعمال حربية ضد المسلمين ، فلا يفرقون بين نساء ولا أطفال ، فلا يقال إنها إرهابية ، أما إذا كانت هذه الأعمال ضدهم فتسمى إرهابية.

**وجوابه من وجوه :**

**الوجه الأول :** أن هذا الدين هو دين العدل فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهم ليسوا قدوة لنا في ذلك ، بل فإنه ، وبالرغم من الظلم الفادح الذي قد وقع على بني إسرائيل من فرعون وقومه حيث كانوا يقتلون آبائهم ، ويستحيون نسائهم ، ومع ذلك ، فإن موسى عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يغيث الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى ففضى عليه ، فماذا قال بعد ذلك؟ قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ، وقال ربي إني ظلمت نفسي فاغفرلي

كما في قوله تعالى ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَتْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾

الآيتان ١٥، ١٦ سورة القصص ، فالظلم لا يبرر الظلم

**الوجه الثاني :** إن كل ما حصل لهذه الدول التي تمت مهاجمتها ، هو نتيجة لأعمال عدوانية قاموا بها كما في غزو الكويت ، أو نتيجة لأعمال إرهابية كحادثة السفارة في أفريقيا ، وحادثة انفجار الطائرة الأمريكية ، والتفجيرات التي حدثت في أمريكا ، وغيرها من الأعمال الإرهابية ، فمن يقوم بمثل هذه الأعمال الإرهابية منتسبا إلى الإسلام أو يقوم بتأييدها -ممن يحتمي في بعض هذه البلاد ، ثم يتبجح بتأييد هذه الأعمال ومساندته لها وتحريضه عليها- هو الذي جر على المسلمين البلاء في وقت قد بلغ منهم الضعف مبلغه ، فتكون النتيجة قتل المسلمين بأضعاف أضعاف من قتل من الكفار. والبادي أظلم.

وأما استدلالهم بالأدلة العامة من الكتاب كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ ﴾ من الآية ١٢٦ سورة النحل ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ من الآية ٤٠ سورة الشورى فإن هذه أدلة عامة تخصص بما جاء في الكتاب والسنة ، بتحريم قتل النفس المعاهدة أو المسلمة إلا بالحق وأن ذلك إنما يكون في حالة الحرب

وقد قال سبحانه : ﴿ وَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الآية ١٩٠ سورة البقرة.

لقد افتروا على دين الإسلام فسموه دين الإرهاب أخذوا من قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ) الآية، قال الطبري في معنى الآية ج ١٠ / ص ٢٩ : يقول تعالى ذكره وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة يقول ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين) وقال ابن كثير ج ٢ / ص ٣٢٣ : وقوله ترهبون أي تخوفون به عدو الله وعدوكم أي من الكفار.

فأين هذا المعنى من تلك العمليات الإجرامية التي تستبيح الدماء المعصومة ، ثم يتبحون بنسبة ذلك للإسلام يضاهاون قول الذين كفروا قاتلهم الله أنى يؤفكون.

وقتل النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية ، وقد قال سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية ٣٢ سورة المائدة

وقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث تحرم قتل النفس المعصومة، وأن ذلك من أكبر الكبائر ، وقد قال

تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا نَفْسٌ مِّمَّنْ قَتَلْتُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا قَاتَلْتُمُ الْكُفْرَانَ كَحَبْلٍ خَنْزِيرٍ وَأُولَٰئِكَ كَانُوا فِي عَٰلَيْنَا أَهْلًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ قَاتَلْتُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَصَلُّوا عَلَيْنَا سَلَامًا طيبًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ من

الآية ١٥١ الأنعام

قال القرطبي وغيره في تفسير الآية ... وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ، وقد تقدم الوعيد الشديد كما في صحيح البخاري أن من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۗ ۝١٨ ۝١٩﴾

﴿ الآيتان ٦٨، ٦٩ سورة الفرقان

ومن السنة:

- ١- وفي صحيح البخاري { عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه }<sup>(١)</sup>
- ٢- وفي صحيح البخاري { عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما }<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وفي صحيح البخاري { عن عبد الله بن عمر قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله }<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه { عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس }<sup>(٤)</sup> الحديث.
- ٥- وفي صحيح البخاري { عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس }<sup>(٥)</sup> الحديث. وفي صحيح البخاري من حديث جندب بن جنادة

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٣/ر٦٤٨٨

(٢) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٦٩

(٣) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٧٠

(٤) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٥/ر٦٤٦٥

(٥) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٩/ر٦٤٧٧

رضي الله تعالى عنه: { ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بماء كف من دم أهرقه  
فليفعل }<sup>(١)</sup>

(١) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦١٥/ر ٦٧٣٣

## الأجوبة الأصولية

في

## نقض الأصول الإرهابية

(٣)

## الموقف الشرعي من تنظيم القاعدة.

لقد جاء في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: {كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك} (١).

مما يستفاد من هذا الحديث: أن الواجب على المسلم أن لا يكون منقادا لكل داعية بمجرد أن يتحدث باسم الإسلام، بل يجب أن ينظر في دعوته، ووسائل هذه الدعوة، هل هي موافقة للشرع أو لا.

وبعض الناس يتحاشى الحديث عن هذا الموضوع؛ لئلا يتهم بأنه موال للكفار، فالولاء، والبراء كما ذكرت في حلقة ماضية صار وسيلة للتضليل، والإضلال.

بل إن عقيدة الولاء والبراء توجب علينا أن نقف مع الحق مهما كان الداعي إليه، ورد الباطل مهما كان الداعي إليه، فتولي الحق هو من الولاء الشرعي، والبراءة من الباطل هو من البراء الشرعي المأمور به، ولذا أمرنا بالعدل حتى مع من ظلمنا، فظلمهم لنا لا يبرر الظلم لهم فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ

(١) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٩/ر ٣٤١١

شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٦﴾ من الآية ٢ المائدة ،

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٧﴾ من الآية ٨ المائدة ، وقال سبحانه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ الآية ١٣٥ سورة النساء

وقد جاء في صحيح مسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) (١)

ومن عقيدة الولاء والبراء أن نعرض هذا التنظيم وما يدعوا إليه على الشرع ، فإن كان حقا توليناه ، ليس لأنه ضد الكفار ، ولكن لأنه حق ، وإذا كان باطلا تبرئنا منه ليس لأننا نوالي الكفار ، ولكن لأنه باطل . وهذا التنظيم المعروف بهذا الاسم له شعبية عند كثير من الناس ، والكثير منهم ينظر لزعيم هذا التنظيم نظرة إكبار ، وإجلال ؛ لأنه فيما يزعمون قد رفع من شأن الإسلام ، وأذل قوى الكفر ، وعلى رأسهم أمريكا!!!

وأنت عندما تستمع لهذا الكلام من بسطاء الناس لربما يكون الأمر عابرا ، ولكنك تكاد تموت كمدا عندما تسمعه من أناس ينسبون لأهل العلم .

وهذا القول مما يندى له الجبين ، وإنك لتعجب أشد العجب من قائله ، فهأنا حقائق ساطعات لاتخفى إلا على من عمى قلبه ، فإنها لاتعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . فهأنا مقارنة بوضع الإسلام والمسلمين قبل الأحداث وبعدها في حقائق من أهمها:

**الحقيقة الأولى :** كان هناك دولة إسلامية فثية في أفغانستان قد بدأت في تطبيق شرع الله ، وقد انتشر الأمن في كثير من ربوعها ، ثم زالت بعد الأحداث ، وقتل من قتل ، وشرد من شرده بالملايين .

(١) - من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج ٤/ص ١٩٩٤ / ح ٢٥٧٧

**الحقيقة الثانية :** أن المناطق الفلسطينية كانت تحت الحكم الذاتي الفلسطيني ، ثم احتلت بعد الأحداث وزاد القتل والهدم والتجريف ، وأصبح اليهود يفعلون مايشاؤون من غير نكير ، وجرئوا على فعل أشياء لم تفعل من قبل .

**الحقيقة الثالثة :** أن الدعوة الإسلامية في شتى أقطار العالم كانت محل ترحيب ، وقبول في أكثر دول العالم ثم ضيق عليها ، وحوربت ، بل وطولب بإغلاق تلك المراكز الإسلامية ، لأنها صارت بزعمهم مصدرا للإرهاب .

**الحقيقة الرابعة :** أن ملايين المسلمين المقيمين في بلاد الغرب لأسباب معيشية ، أو عملية ، أو علمية ، كان يعيشون مطمئنين ، آمنين ، محترمين ، وبعد الأحداث صاروا محل التهمة ، والمضايقة أينما ذهبوا .

**الحقيقة الخامسة :** أن هذه الدولة التي هي معقل الإسلام الأخير من ديار الإسلام صارت محط هجوم الإعلام الغربي حتى صارت هي العدو الأول فضيق عليها في جميع ماتقوم به من أعمال الدعوة إلى الله في أنحاء العالم . فياليت شعري أين تلك المصالح ؟ فوضع المسلمين ، كان سيئا ، فازداد سوءا .

**فيقول قائلهم :** إن الأمر سوف يزداد سوءا على كل حال سواء حدث هذا أم لم يحدث ، وهم سوف يفعلون ذلك حتى لو لم تحدث تلك التفجيرات .

**والجواب عنه من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن هذا تخرص ، بل هو من إدعاء العلم بالغيب ، والغيب لا يعلمه إلا الله .

**الوجه الثاني :** لو سلمنا بأن هذا سوف يحدث فعلا ، فلربما احتاج ذلك لسنين طويلة حتى يحدث ، وفي أثناء تلك السنين هناك من الأمور الخيرة التي كانت ستبقى ، وتثمر آثارا كثيرة طيبة تعود على الإسلام ، والمسلمين بالنفع ، فما هي المصلحة في تعجيل الشر وقطع أمد الخير ؟

**فيقول قائلهم :** بأن الهجوم على أفغانستان أمر مبيت له ، وهو حاصل على كل حال ، ولكنهم قد كانوا يبحثون عن ذريعة تجعلهم يفعلون ذلك .

**ويجاب على ذلك من وجهين**

**الوجه الأول:** هذا الكلام غير معقول ، وإذا سلمنا بأنهم قد خططوا لذلك ، فإن الذي حقق مخططاتهم هو هذا التنظيم . فلماذا نعطيهم الذريعة لبدء هذه الهجمات ؟ .

**الوجه الثاني :** إنه من عدم الإنصاف أن تعترض على النتيجة ، وتتجاهل السبب الذي كان خلف هذه النتيجة / فإن هذا الكلام الذي يقال بأن أمريكا تخطط له منذ أمد ، وأنه يقلقها إقامة الشريعة في الدولة الأفغانية ، هذا الكلام نفسه قد سمعناه عند غزو العراق للكويت ، فقد أخذوا يرددون ويزيدون ، إن الغرب جاء ليبقى في الجزيرة ، جاء ليسيطر عليها ، ولكنهم لم يسألوا أنفسهم من الذي تسبب في مجيئهم . فإن النظر في النتائج دون ذكر الأسباب التي ترتبت عليها تلك النتائج خلل في التفكير .

**فيقول قائلهم:** ، وماذا كنت تريد من الدولة الأفغانية أن تفعل؟ ، هل تريد منها أن تقوم بتسليم رجل مسلم نصر الإسلام بنفسه وماله إلى دولة كافرة كيف يكون هذا؟ ، وكيف يسلم لهم في تهمة لم تثبت إدانته بها؟.

**والجواب من وجوه :**

**الوجه الأول:** أما أن هذا الرجل وأعوانه قد نصرُوا الإسلام فهو بهتان عظيم ، فأى نصر للإسلام في قتل من عصم الله ماله ونفسه ؟ وأي نصر للأسلام في تفجيرات الرياض ؟ وهذا الرجل بنفسه قد اعترف بلسانه أنه هو الذي حرّض الفاعلين تلك التفجيرات ، ومن ذلك تفجيرات العليا عام ٩٦ ، ١٤١٧ هـ فقال عن الذين قاموا بالتفجير مانصه: " وقد رفعوا رأس الأمة عاليا ، أبطال عظام ، ومجاهدون اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم " " ونحن حرّضنا وهم استجابوا"

وأى نصر للأسلام ؟ وهو الذي تسبب الآن في تشريد الملايين ، والتسبب في موتهم جوعا ، وقتل الآلاف من المسلمين.

أي نصر للإسلام في تسليط دول الكفر على بلاد المسلمين ودعوتهم بهذه الأعمال إلى تنفيذ مايشائون ، في بلاد الإسلام والمسلمون ليس عندهم ما يدفعون به عن أنفسهم؟

**الوجه الثاني:** أما أنه بذل نفسه وماله في نصرته الجهاد في أفغانستان ، فهو غير مسلم أيضا ، بل إنه استطاع بهذا المال أن يحكم السيطرة على تلك الدولة الفقيرة والضرر الذي جلبه لأفغانستان بسبب وجوده فيها أكثر من النفع الذي قدمه لها ، هذا إذا كان هناك نفع أصلا.

**الوجه الثالث :** أما أنه بريء من تلك الحوادث فهو من الأمور التي اتضحت بشكل لابس فيها ، والاعتراف هو سيد الأدلة ، وإن كانوا في بداية الأمر قد نفوا ذلك ، ثم تبين يقينا أنهم كانوا وراء ذلك ، بل وأخذوا يتبجحون ويفتخرون بذلك حتى أسموها غزوتي واشنطن ونيويورك! وأخذ قائدهم يصور لنا بأن الذين قاموا بتفجيرات أمريكا ، هم من الأبطال الذين يقتدى بهم فألحقهم بالسلف الصالح ، فانطبق بذلك عليهم كلام رسول الهدى عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفي لفظ آخر في الصحيح أيضا قال {يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية} <sup>(١)</sup> . قال ابن عبد البر-رحمه الله- في شرح الحديث : "كان للقوم صلاة بالليل والنهار ، وصيام يحقر الناس أعمالهم عندها ، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم ؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة ، فكانوا قد حُرِّموا فهمه والأجر على تلاوته فهذا والله أعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم ، يقول لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكلون والمشروب بما لا يجاوز حنجرته دماءهم... وكان خروجهم فيما زعموا لتغيير المنكر ورد الباطل فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم " <sup>(٢)</sup>

وبعد غزوتي واشنطن ونيويورك ، شرعوا في غزو عقر دار الإسلام التي صارت بزعمهم دارا للكفر ؟ فكانت لهم غزوتان : فأما الغزوة الأولى ، فقد أسموها غزوة شرق الرياض ، وأما الثانية فقد قاموا بها في ليلة السابع عشر من رمضان، وأسموها غزوة بدر الرياض استرشادا بغزوة بدر الكبرى مع المشركين!!!!!! ، وأصدروا أشرطة تفتخر بذلك ، وتدعوا لمثل ذلك ، وتبث فيها وصايا منفذي هذه التفجيرات .

(١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩/ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج ، واللفظ لمسلم

(٢) - أنظر التمهيد ج٢٣/ص٣٢٣

وأما التفجير الأخير في شارع الوشم ، فلم أقف حتى الآن على الشريط الخاص بذلك من وزارة إعلامهم (مؤسسة السحاب) حتى نستمتع لوصايا الانتحاري للأمة كما فعلوا في غزواتهم السابقة ، وإلا فهم لن يصبروا على كتمان ذلك كما في التفجيرات السابقة ، فحب الظهور والاستئثار بانتباه العالم قد تمكن من قلوبهم ، وكما قيل : " إذا أردت أن تذكر فافعل المنكر " ، لقد غرهم الإعلام ، فأدمنوا حب الظهور على الشاشات ، وأدمنوا العناوين على الصفحات الأولى من الجرائد والمجلات ، وحب الشهرة من أعظم الشهوات ، فبعد عجزهم عن التفجير ، اتخذوا قتل الأمنيين غيلة وسيلة لتحقيق تلك الشهوة الخبيثة . والمتأمل لما حدث في ينبع ، والخبر ، وفي الرياض من حوادث الخطف والاغتيال ، عرف بأن شهوة حب الظهور قد تغلغت في نفوسهم فلا يستطيعون عنها فكاكا .

ومن سمع مقالوه ورأى ما فعلوه في أشرطتهم التي يبثونها عبر مواقعهم ، فإنه لم يكن ليعجب من تفجير الوشم ، فإنهم قد صرحوا بأن كل من يقف مع الدولة في طريقهم فهو من أهدافهم ، ونحن جميعا مستهدفون من قبلهم في المرحلة القادمة ، وأول أهدافهم علماء هذه الأمة وحكامها ، وأهل الرأي فيها ، فإن قتلنا عندهم من أعظم القربات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقائدهم الذي يقتدون به ويمشون على هدي من أقواله ، هو قائد تنظيم القاعدة ، بل إنهم يهدون إليه هذه الأعمال و كأنما يتقربون بها إليه .

وأنقل فيما يلي بعض أقوال الانتحاريين بحروفها ، من هذه الأشرطة :

ومن ذلك قول أحد الانتحاريين في تفجير شرق الرياض :

"إلى شيخي وحيبي أهدي هذا العمل"

وقال الآخر :

" إلى الإمام المجاهد الذي علمنا كيف يكون الإيمان ، وكيف يكون الولاء للمؤمنين ، والبراء من الكافرين "

وعند سؤال أحد الانتحاريين في تفجير مجمع المحيا السكني : لماذا تقومون بهذه الأعمال؟ فقال :

" لأقامة دولة الإسلام ، ولأخذ بثأر إخواننا ، وبثأر دماء فلسطين " !!!!!!!!!!!!!

ووصفوا تفجيرات الرياض بقولهم " العمليات المباركة في بلاد الحرمين " !!!

ويستشهد قائدهم بهذا الحديث : { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيهم الروبيضة قيل يا رسول الله وما الروبيضة قال الرجل السفية يتكلم في أمر العامة }<sup>(١)</sup> وهو حديث ينطبق على قائله !! كما قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى: { يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم }<sup>(٢)</sup>

فأما زعيم تنظيم القاعدة فهو كما قال عن نفسه قد تخرج من كلية الاقتصاد (!) بجامعة الملك عبد العزيز وأما نائب تنظيم القاعدة ، فهو يحمل شهادة الماجستير في طب العيون (!). وقائد القاعدة في شبه الجزيرة الذي قتله الله يحمل الكفاءة المتوسطة (!) وخلفه من بعده يحمل الابتدائية (!)

ثم - وباللعجب - صاروا أمة يقتدى بهم في الدين ، فالحلال ما أحلوه / والحرام ما حرموه ، وصار علماء أمة الإسلام من أي بلد كانوا علماء ضلال ، وعلماء سلاطين ، ماداموا ضد هذا التنظيم ، فإذا لم يكن هذا هو زمن الروبيضة فمتى يكون؟

ويشتد عجبك عندما ترى أناسا قد حصلوا على الشهادات العالية في العلم الشرعي يجعلون الروبيضة قائدا لهم ، فيحتجون له ، ويدافعون عنه ، ويبجلون أقواله رغم مخالفتها الصريحة للشرع المطهر ، فتقول لنفسك عجباً لهؤلاء كيف جعلوا مثل هذا إماماً لهم في الدين ؟ فتعلم يقينا أن المسألة هي مسألة أهواء وأحقاد ، وحسد لهذه الدولة التي يمثلها ولاة أمرها وعلمائها.

ووالله إن العقل ليقف مشلولاً عن التفكير من هول ما رأى وسمع في تلك الأشرطة ، وإن القلب ليتقطع كمداً من هذا الأمر العظيم ، وإن اللسان ليلجم عن الكلام ، وإن القلم ليحجف عن التعبير.

وإذا كان هذا الضلال الذي لأضل منه ، وهو في ظهوره ، ووضوحه كالشمس في رابعة النهار ، ثم يعتقد البعض بأنه حق ، أو أنه يحتمل أن يكون حقاً، فوالله إن باطن الأرض لهؤلاء خير لهم من ظاهرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) - وهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢/ص ٢٩١/٧٨٩٩٩ ، وقد جاء في لفظ آخر "الرجل التافه يتكلم في أمر العامة" المستدرك على الصحيحين ج ٤/ص ٥١٢/٨٤٣٩٩ ، وقال : " صحيح الإسناد " ؛ سنن ابن ماجه ج ٢/ص ١٣٣٩/٤٠٣٦٦ ؛ مصنف عبد الرزاق ، ج ١١/ص ٣٨٢/٢٠٨٠٣ ؛ قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣/ص ٨٤: "الحديث أخرجه احمد وأبو يعلى والبخاري وسنده جيد"

(٢) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٨/١٠٦٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج

الوجه الرابع : بل لو سلمنا بأن هذا الرجل كان مسلماً خال من هذه الأخطاء ، وبريء من فعلها ، هل يتوقف في تسليمه ويضحى من أجل شخصه بملايين المسلمين مع عدم القدرة على دفع الأذى عن أنفسهم؟ أين عقولكم يامسلمون ؟

بل إن مبدأ تسليم المسلم للكافر إذا كان بسبب عهد مع الكفار أمر مقبول شرعاً ، وقام بتنفيذه سيد هذه الأمة : محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم فقد تقدم في صحيح البخاري في قصة أبي بصير في صلح الحديبية : {أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين .... } والحديث قد تقدم بتمامه (١)

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بتسليم رجل مسلم إلى المشركين تنفيذا للعهد الذي بينه وبين المشركين .

فإذا لم يكن هناك ، عهد ، وكانت الدولة المسلمة عاجزة عن الدفع عن نفسها ، فهل يقول عاقل بالتوقف في تسليم رجل إلى الكفار في مقابل درء الشر عن الدولة المسلمة؟ فهذه الشريعة والله الحمد قد جاءت بقواعد كلية ومن هذه القواعد المجمع عليها بين المسلمين : أنه إذا وجد مفسدتان ولا بد من ارتكاب إحداها فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى ، وأيهما أكبر مفسدة؟ تسليم هذه الرجل وفتته ، أو التخلص منه على أقل تقدير ؟ أو تشريد المسلمين وتقتيلهم وهم لا يستطيعون دفع ذلك ؟ وأيضا من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحضورات ، والذي حصل لبلاد الأفغان يخالف مصالح الأفغان أنفسهم والمسلمين بصفة عامة .

فيقول قائلهم : هل تنكر بأنهم يدعون إلى الحق . ، فهم إنما يدعون إلى جهاد اليهود والنصارى ، ويدعون إلى تحرير فلسطين ، ويدعون إلى إخراج الكفار من جزيرة العرب .

فيقال وماهي وسائلهم لتحقيق تلك الدعاوى ؟

فيقول القائل يكون ذلك بالهجوم على مصالح الدولة الأمريكية لأنها التي تؤيد اليهود ، ويكون باستحلال دمائهم وأموالهم أينما كانوا ، وكذا استحلال دماء المسلمين الذين يرتبطون بعلاقات مع هذه

(١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٧٤ /ب/٢٥٨١ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

الدولة فيجاب عن ذلك بأن يقال : بأن هذه دعاوى حق يراد بها باطل كما قال علي رضي الله تعالى عنه للخوارج عندما طالبوا أن يحكم بينهم بكتاب الله ، فقال : هذا حق يراد به باطل .، وهذه هي طريقة سلفهم من الخوارج ، فإن الخوارج في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خرجوا عليه بمثل هذه الدعاوى حتى قتلوه ، وقتلوا علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعده ، وقال قاتله بن ملجم عن سيفه الذي ضرب به علي رضي الله تعالى عنه : " شحذته أربعين صباحا فسألت الله أن يقتل به شر خلقه قال له علي رضي الله عنه ما أراك إلا مقتولا به وما أراك إلا من شر خلق الله وكان بن ملجم مكتوبا بين يديه" (١)

قال الشاطبي في كتاب الاعتصام في بيان علامات الفرق الضالة ج ٤/ص ٢٣٨: "وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام رضي الله عنهم فإنهم ذموا في من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه ، وصوبوا قتله إياه وقالوا إن في شأنه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٧) الآية ٢٠٧ سورة البقرة ، وأما التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٤) الآية ٢٠٤ سورة البقرة فإنها نزلت في شأن علي رضي الله عنه وكذبوا - قاتلهم الله - وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم يا ضربة من تقى ما أراد بها/إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا إنى لأذكره يوما فأحسبه / أو في البرية عند الله ميزانا وكذب - لعنه الله - فإذا رأيت ما يجرى على هذا الطريق فهو من الفرق المخالفة أهـ. "

ويجاب عن تلك الدعاوى بما يلي:

١ - فأما الدعوة إلى الجهاد العام ، فليست لكل من هب ودب وإنما هي لولي أمر المسلمين كل بلد بحسبه ، فهو الذي يقرر متى يكون الجهاد ، ونحن هنا نتساءل : من الذي نصب هؤلاء كأولياء

(١) - المعجم الكبير للطبراني ج ١/ص ٩٩

لأمر المسلمين حتى يأمرونهم بالجهاد ، ونقض العهود ؟ ومن أين أخذوا هذه الولاية؟ والجواب واضح ؛ فإنما ولايتهم على الدهماء من الناس ، وأصحاب الأهواء الذين يتبعون كل ناعق .

٢ - أما فلسطين فإنها سوف تعود يقينا كما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها حتما لن تعود بمثل هذه الوسائل غير المشروعة بل إنها تزيدا بعدا . بل إنهم بهذه الأعمال أطلقوا يد اليهود في فعل مايشاؤون من غير نكير .

وهذه الوسائل التي يهدفون من ورائها تحقيق تلك الدعاوى هي وسائل شر وظلم ، والشر والظلم لا يأتي بالخير أبدا ؛ لأن الله قد حرم الظلم مطلقا ، والظالم لا يحبه الله كائنا من كان وقد توعدده بالعذاب الشديد كما في قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

٣ - وأما إخراج المشركين من جزيرة العرب ، فيجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا من هذا الحديث أنه لا يجوز لمشرك أن يستوطن جزيرة العرب ، بمعنى أن يقيم فيها إقامة دائمة ، أما إذا كانت إقامة المشرك في جزيرة العرب لحاجة يحتاجها أهل الجزيرة ، فهو أمر جائز ، ومما يدل على ذلك:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر لليهود على الإقامة بخيبر ، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه طيلة حياته، وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه في أول خلافته ثم أجلاهم ، بعد ذلك بسبب نقضهم للعهد . قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- : "... كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ، ولهذا لما فتح النبي خيبر أعطاهم لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف واربعمائة ... فهؤلاء هم الذين قسم النبي بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم" <sup>(٢)</sup>

٢ - قصة مقتل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه { ... قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفًا

(١) - من الآية ١٩ سورة الفرقان

(٢) - أنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية/ جمع بن قاسم ٢٨/٨٨-٨٩

الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقاً { (١)

وقد نقل مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله: { قد نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتموني } (٢)

ووجه الاستدلال من ذلك : أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد أقر بقائهم ، ولو أنه فهم من النهي أنه لا يجوز بقائهم مطلقا لما رضي بذلك .

وبناء على ذلك ، فإن بقائهم في الجزيرة بمثل هذه الصفة لا يكون داخلا في النهي ، وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة فهو كالإجماع .

الوجه الثاني: أن في الحديث أمر بإخراجهم ، ولم يقل اقتلوهم ، وأمر بإخراجهم ليس لأي أحد من الناس ، وإنما ذلك مختص بولي الأمر . وإذا دخل الكفار إلى جزيرة العرب بعقد ، أو عهد ، فقد صاروا معصومي الدماء ، والأموال ، والاعتداء عليهم محرم بإجماع المسلمين .

الوجه الثالث: أن قتلهم فوق كونه خفرا للذمة ، وخيانة لله ورسوله - فإن قتلهم ظلم بين ، فهذا الكافر لم يقتل أحدا ، ولم يعتد على أحد فكيف يؤخذ بجريرة غيره ؟ وكيف يكون هذا الظلم قرينة إلى الله ؟

الوجه الرابع: مما يدل على أن هذه دعوى حق يراد بها باطل : أنك ترى في أشرطتهم - التي أصدروها عن غزواتهم الآثمة ، واغتيالاتهم الظالمة - التركيز على هذه البلاد بأنها مأوى للقوات الأمريكية وأنا محتلون من قبلهم ؟ ، مع أن إحدى بلدان الجزيرة ترتبط بعلاقات أقوى منا بكثير مع أمريكا ، بل إن قواعدهم في الخليج صارت في تلك الدولة ، والقيادة المركزية في حرب العراق كانت فيها - جهارا نهارا - ثم - وباللعجب - أنك لاتراهم يتعرضون لتلك الدولة المذكورة بأي تلميح ، فضلا عن التصريح ، والسبب في ذلك أن وزارة إعلام تنظيم القاعدة إنما تبث سمومها من خلال القناة الفضائية لتلك الدولة !!!

إذا فالمسألة ليست مسألة دين ، وإنما هو حقد دفين على أهل هذه البلاد ، وإنك لتعجب أشد العجب من هذا التوافق المريب بين تنظيم القاعدة ، وبين تلك القناة ، التي ما فتئت تبث سمومها الخبيثة

(١) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣٥٤/ح ٣٤٩٧/باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه

(٢) - أنظر المدونة ٥٠٠/١

تجاه هذه الدولة ،وتسعى لبث أسباب الفرقة بين أبنائها. فقد اتحدت أهدافهم في حربنا، وأشهد بالله أنه لا يحارب هذه البلاد التي هي بقية الإسلام إلا أعوان يهود.

والآن نأتي لذكر الموقف الواجب على كل مسلم تجاه هذا التنظيم ، وذلك يكون بمعرفة الحكم الشرعي لمن ينضوي تحت لوائه.

قال بن قدامة في المغني ، بعد أن نقل الإجماع على وجوب قتال أهل البغي في ص ٣/٩: [والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

١- أحدهم قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد .

٢- الثاني قوم لهم تأويل إلى أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأن ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن إن برئت رأيت رأبي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى أتلاف أموال الناس وقال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

٣- الثالث الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، فإن ١- تحيزوا في مكان ٢- وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمين ، هذا على القول بأنهم كفار وهو قول بعض أهل العلم خاصة أهل الحديث ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١- لما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر في القدح فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفوق رواه مالك في موطنه والبخاري في صحيحه وهو حديث صحيح ثابت الإسناد<sup>(١)</sup> ٢- وفي لفظ قال يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة رواه البخاري ٣- وروى معناه من وجوه يقول فكما خرج هذا السهم نقياً خالياً من الدم والفرق لم يتعلق منها بشيء كذلك خروج هؤلاء من الدين يعني الخوارج ، ٤- وعن أبي أمامة أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية من آل عمران فقليل له أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه عن سهل عن ابن عيينة عن أبي غالب أنه سمع أبا أمامة يقول شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى من قتلوا كلاب أهل النار كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً قلت يا أبا أمامة هذا شيء تقوله قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً} الآية ١٠٣ الكهف قال هم أهل النهروان وعن أبي سعيد في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم شر الخلق والخلقة<sup>(٢)</sup> لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فكل هذه الأدلة بتلك الألفاظ تدل على أنهم كفار

ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى القول بأنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين]

... ثم قال بن قدامة: **والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريحهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعدده بالثواب من قتلهم فإن علياً رضي الله عنه قال**

(١) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٤٠ / ح ٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٣ / ح ١٠٦٤ / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

(٢) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٥٠ / ح ١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخلقة

لولا أن ينظروا لحدثتكم بما وعد الله الذي يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم وأنهم شر الخلق والخليقة وأنهم يمرقون من الدين وأنهم كلاب النار وحشه على قتلهم وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم وتورع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ولا بدعة فيهم

٤- **الصف الرابع** قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب على الناس معونة أمامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في أول الباب ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض أه.

**الآن نطبق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله على الواقع.**

وإذا جئنا نطبق هذا على تنظيم القاعدة الموجود في أفغانستان؛ فإننا سوف نجد أنهم من فئة الخوارج قد انحازوا إلى مكان وقد كان لهم قوة ومنعة ، وجعلوا لأنفسهم الحق في استحلال الدماء المعصومة أينما كانوا فيكونون بذلك من أهل الحرب ، فقد شرع لهم قائد التنظيم قتل الأمريكيين أينما كانوا ، وقال: " لا تستشيروا في قتلهم أحدا ! " وقال : "قتلهم من أعظم القربات " ، ويعتقدون كفر حكام المسلمين بحجة أنهم موالون للكفار كما صرحوا بذلك في غزوة بدر الرياض!!! ، حتى قالوا عن هذه البلاد " ليست قريبة من الإسلام أبدا " !!!

ويتوصلون إلى أفعالهم تلك بالخيانة والغدر ، وكل بياناتهم الأخيرة تؤكد على أن هذا هو الفكر الخارجي بعينه . وبناء على ذلك ، فالواجب شرعا قتال تلك الفئة على من يستطيع من المسلمين لأنهم كما قرر ابن قدامة رحمه الله تعالى أهل حرب ، وقد قدمت نقل ابن قدامة في المغني بأن قتالهم محل إجماع بين المسلمين ، وإنما الخلاف قد وقع في تكفيرهم أو عدم تكفيرهم .

وإذا تبين ذلك فإن حكومة الطالبان السابقة قد قامت بالدفاع عن فئة من الخوارج البغاة ، فهم في حقيقة الأمر قد بذلوا بلادهم للدفاع عن أناس يدعون إلى الباطل ويحثون عليه ، ويدعون للفساد والإفساد في الأرض ، وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح ( لعن الله من أوى محدثاً )<sup>(١)</sup> أما فرع تنظيم القاعدة في هذه البلاد فلهم حكم قطاع الطريق ؛ لأن ليس لهم منعة ، ولا مكان بين ، بل يقومون بأعمالهم الإجرامية كقطاع الطريق .

**فالحقيقة الشرعية لتنظيم القاعدة عموماً :** أنهم خارجون عن ولاية أمورهم ، جعلوا جهدهم في التخطيط لمثل هذه الحوادث ، والتي لا يبالون بمن قتل فيها من معصومي الدماء ، حتى لو كانوا مسلمين ، فكل الوسائل المحرمة تجوز في زعمهم لتحقيق تلك الغايات النبيلة ، وهذا لجهلهم ولضلالهم .

فهم أهل حرب ، واجب على المسلمين قتالهم ، محرم على كل مسلم التعاطف معهم ، أو تأييدهم ، بل يجب التبرء منهم ، ومن أفعالهم لقوله تعالى قوله سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾  
الآية ٢٢ من سورة المجادلة

وأي محادة أعظم ، من الخروج على ولاية الأمر ، واستحلال دماء المسلمين ، والمعاهدين .  
وقد سبق وأن حذر سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- من زعيم تنظيم القاعدة -  
في عام ١٤١٧هـ- ، وأنه من الضالين ، الذين يجب الحذر منهم ، ونص قوله في مجموع فتاوى  
ومقالات متنوعة ج ٩/ص ١٠٠ " ... هذه النشرات التي تصدر من الفقيه ، أو من المسعري أو من  
غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ، ويجب  
نصيحتهم وإرشادهم للحق ، وتحذيرهم من هذا الباطل ، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر  
، ويجب أن ينصحوا ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه . ونصيحتي للمسعري  
والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم ، وأن يتقوا الله ويحذروا  
نقمته وغضبه ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم "أ.هـ.

(١) - من حديث علي بن أبي طالب صحيح البخارى - ( ج ١١ / ص ٣١١ ) / ح ٣١٧٩ / باب إثم من عاهد ثم غدر ؛ صحيح

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، فإنه قد نصح للأمة حق النصح ، وحذر من هذا الضال ومن ينهج نهجه .  
 ووزارة إعلام تنظيم القاعدة التي اتخذت منهج التلبيس ، والتدليس ، تبث تسجيلاً للشيخ محمد بن  
 عثيمين رحمه الله تعالى يمتدح فيه زعيم تنظيم القاعدة ، وهو تسجيل قديم أيام احتلال الروس  
 لأفغانستان ، أما بعد زيغته وضلاله ؛ فإن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى يبرأ من هذا الضال  
 وأمثاله ، وبياناته - رحمه الله تعالى - في استنكار تفجير العليا الآثم ، أمر معلوم لا يخفى على ذي  
 البصيرة ، ولا يمكن لأمثال الشيخ رحمه الله تعالى أن يؤيد أهل الضلال والزيغ في تلك الأعمال الآثمة .  
 وإن من أعظم الخيانة لله ، ولرسوله التستر على مثل هؤلاء ، أو الذود عنهم ، وصاحبه ملعون على لسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في صحيح مسلم { لعن الله من آوى محدثاً }<sup>(١)</sup>  
 ورحم الله ابن قدامة عندما ذكر أصناف الخارجين على الإمام ، ثم ذكر الصنف الرابع فقال : { الصنف  
 الرابع قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم  
 منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب على  
 الناس معونة أمامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في أول الباب ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل  
 البغي وظهر الفساد في الأرض أهـ. }  
 فإذا كان أهل الحق ولو كان عندهم تأويل سائغ ، إذا خرجوا على الإمام وجب قتالهم . فكيف بقطاع  
 الطرق هؤلاء ؟ فليس لهم تأويل إلا تأويل المنافقين كما قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا  
 تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿ ١١٠ ﴾ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾  
 ﴿ ١١١ ﴾ الآيتان . ١١٠-١٢ سورة البقرة

. والمتأمل للأمر حق تأمله يعلم يقينا ، أن هذا التنظيم ، ومن ينضوي تحت لوائه ممن قاموا  
 بتفجيرات أمريكا ، والرياض - مع الفارق بين الموضوعين من حيث شناعة الجرم - إنما هم مجرد آلة  
 - شعروا بذلك أم لم يشعروا - في أيد أعداء الإسلام .  
 ، وأيا كان هؤلاء ، وأيا كانت مقاصدهم ، فقد نالوا من الإسلام ، ومن المسلمين ما لم ينله أعدى أعداء  
 الإسلام ، والمضحك ، المبكي في آن واحد أنهم يفعلون ذلك نصرة للإسلام بزعمهم ، ولا شك أن هذا

(١) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٥٦٧/١٩٧٨

من أعظم المصائب ؛ ولكن المصيبة الأشد ، والأشنع أن يُنظر لمثل هذه الأعمال نظرة اعتزاز ، وافتخار من قبل بعض المسلمين ، أو لنقل ، من قبل الكثير منهم .  
 وإذا وصل بنا الحال أن نفخر بالظلم ، والغدر ، والخيانة وقتل النفس بغير حق ، والإفساد في الأرض ، وإثارة الحروب ، فماذا بقي لليهود؟ وماذا بقي من الإسلام؟

## الأجوبة الأصولية

### في نقض

### الأصول الإرهابية

(٤)

### حكم العمليات الانتحارية

لقد أصبحت العمليات الانتحارية موضة العصر ، والكثير من الناس يتعاطف مع فاعليها بالنظر إلى الغاية من وراء تلك العمليات ، فيكفي للتعاطف مع مثل هذه العمليات أن يكون قصد تنفيذها هو رفع كلمة التوحيد ، ونصر الإسلام ، وإذلال الكفر بزعمهم.

ولكن أحدا لا يتسائل عن حكم هذه العمليات شرعا ، بل إن كثيرا منهم لا يود أن يعرف .

وها هنا أصل من أصول ضلالهم التي بنوا عليها هذه الأعمال: فهم ينطلقون من القول : بأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فإذا كانت الغاية مشروعة ، فوسيلتها مشروعة ، فغايتنا نبيلة ، وهي الدعوة إلى جهاد الكفار ، وتحرير فلسطين ، وإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وكل وسيلة تؤدي إلى ذلك فهي وسيلة مشروعة، ومن ذلك العمليات الانتحارية

فيقال لهم بأن هذا غير مسلم : بل إن بداية أي شيء إذا أسست على معصية - وإن كانت الغاية مشروعة، - فالنهاية سحيقة ، فلا بد أن يكون المنهج ، والمنطلق شرعيا ١٠٠% وإلا فإن المآل هو الخسران في الدنيا والآخرة.

فمن أجل أن يكون العمل شرعياً معتبراً ، فلا بد من شرطين أساسيين . فإذا اختل أحدهما فالنتيجة الحتمية هي الخسران .

الشرط الأول هو شرط الإخلاص : بأن يراد بالعمل وجه الله . وهذا هو معنى شهادة لا إله إلا الله ولكن الإخلاص وحده لا يكفي ؛ فإن الكثير من الناس يعمل مخلصاً لله فإذا به من أشد الناس خسارة يوم القيمة ، بل هم أخسر الناس قاطبة كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٣﴾ الآية ١٠٣ ، ١٠٤ سورة الكهف

فلا بد مع الإخلاص من شرط آخر لأي عمل حتى يكون العمل مقبولاً مرضياً عند الله وهو أن يكون العمل صواباً وهو لا يكون كذلك إلا إذا وجدت المتابعة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو معنى الشهادة بأن محمد رسول الله وقد قال سبحانه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية ٧ سورة الحشر وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ٣١ سورة آل عمران

فالمتابعة هي النصف الثاني من الركن الأول من أركان الإسلام ؛ لأن الإسلام مشروط بالشهادتين ، فشهادة لا إله إلا الله هي ركن الإخلاص ، وهي تعني إخلاص جميع نواع العبادة لله وحده . والشهادة بأن محمداً رسول الله هي ركن المتابعة . ومعناها: أن يطاع فلا يعصى ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فدعوه) ، وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> وفي لفظ البخاري (فاجتنبوه)<sup>(٢)</sup>

وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} <sup>(٣)</sup> ، ( وكل عمل يستهدف النفوس المعصومة من المسلمين أو الكفار فليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو منهي عنه . فمن يعمل تلك الأعمال الإرهابية من المسلمين ، وهم يريدون بزعمهم الشهادة في سبيل الله ، فهيهات هيهات ، أن تنال الشهادة في سبيل الله بقتل المعصومين من المسلمين

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٧٥ / ح ١٣٣٧ / باب فرض الحج مرة في العمر

(٢) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦٥٨ / ح ٦٨٥٨ / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم .

(٣) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٩ / ٢٥٥٠ ، بلفظ من أحدث ، وأخرجه معلقاً مجزوماً به

في صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦٧٥ ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣ / ح ١٧١٨

أو غيرهم ، فليس هذا هو طريق الشهادة ، فمهما كانت الغاية حسنة ، فلا بد أن تكون الوسيلة لهذه الغاية وسيلة مشروعة ، وهذا أصل يغفل عنه كثير من الناس .

ومن المعلوم شرعا أن القصد الحسن وحده لا يكفي للقول بجواز الفعل شرعا ، فكل عمل لا يكون على وفق أمر الله أو رسوله فهو مردود على صاحبه مهما كان قصده حسنا .

وفي هذه الحلقة سوف أذكر أدلة من قال بالمنع من هذه العمليات ، وأدلة من قال بالجواز ، مع ذكر المناقشة التي ترد على كل من القولين :

**القول الأول :** أن هذه العمليات محرمة شرعا: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

**فمن الكتاب :**

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٦﴾<sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن هذه الآية فيها دلالة على أصل وهو: أن الاستشهاد في سبيل الله هو اصطفاء ، واختيار من الله سبحانه، وليس لكل من يريد ذلك ، والقول بجواز الانتحار من أجل قتل الأعداء ينافي هذا الأصل ، والدليل على هذا من الآية قوله سبحانه: {ويتخذ منكم شهداء} فالله هو الذي يختار من يستشهد في سبيله ، والمنتحر لقتل الأعداء ليس شهيدا ؛ لأنه الذي حدد الوقت الذي يموت فيه ، وهذا في اصطلاح الشرع هو الانتحار .

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴿٢﴾

٣- وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال من الآيتين :**

(١) - الآية ١٤٠ سورة آل عمران

(٢) - من الآية ١١١ سورة التوبة

(٣) - من الآية ٧٤ سورة النساء

أن من قتل نفسه بالتفجير ، أو غير ذلك من أجل قتل العدو لا يصح تسميته بالشهيد ؛ لأن الشهيد هو الذي يقتله الأعداء ، ففي الآية الأولى أن الموعود بالجنة قسمان: قاتل ، ومقتول بيد العدو . وفي الآية الثانية : الموعود بالأجر العظيم مقتول بيد الأعداء ، أو منتصر . ومن قتل نفسه بالتفجير لا يدخل في معنى الآيتين .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا

وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢﴾ (١)

وجه الاستدلال: فعموم هذه الآية يشمل قتل الإنسان نفسه ، قد اجتمع في مثل تلك العمليات الانتحارية قتل النفس وقتل المعصومين من النساء والأطفال والشيوخ ولا شك في كونه من العدوان والظلم فينطبق على فاعله استحقاق هذا الوعيد الشديد.

ومن السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام {من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار

جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا

فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا} (٢)

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام {من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة} (٣).

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام : {الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في

النار} (٤)

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن عموم هذه الأحاديث تدل على منع الإنسان من أن يقتل نفسه

، مهما كانت الأسباب ، وهذا يشمل كل من قتل نفسه بأي قصد كان .

نوقشت الآيات والأحاديث : بأن قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر

، قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه بسبب الجزع وعدم صبر أو تسخطا على

القدر أو اعتراضا على المقدور واستعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والجروح والعذاب أو ياسا من

(١) - من الآية ٣٠ سورة النساء

(٢) - صحيح البخاري ج ١/ص ٤٥٩/ر ١٢٩٧/صحيح مسلم ج ١/ص ١٠٣/ر ١٠٩

(٣) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٢٤٧/ر ٥٧٠٠ ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ١٠٤/ر ١١٠

(٤) - صحيح البخاري ج ١/ص ٤٥٩/ر ١٢٩٩

الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله، وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون .

**أجيب عنه :** بأن عموم هذه الأدلة يشمل كل صور الانتحار ، وقد جاءت مطلقة من غير قيد ، ولم يرد دليل يخص هذا العموم ، فلا يجوز تخصيصها بمجرد الرأي .

٤- حديث عامر بن الأكوع رضي الله تعالى عنه لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا إنه بطل جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحزن أخوه سلمه بن الأكوع فأتى إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجده حزينا فسأله، فقال: إنهم يقولون إن جهاد عامر بطل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله".

**وجه الاستدلال من الحديث :** أنه قتل نفسه خطأ في أثناء قتاله العدو ؛ فظن الصحابة أن ذلك انتحارا يبطل به العمل ؛ فكيف بمن يفجر نفسه، ويقتل نفسه باختياره. فهذا إجماع منهم على أن القتل للنفس محرم مطلقا ولو كان في ساحة القتال.

**نوقش :** بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ذلك الظن فلا يكون حجة.

**أجيب عنه :** بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ذلك الظن ؛ لكونه لم يتعمد ذلك ، ويدل على ذلك أنه حكم على من قتل نفسه عمدا في ساحة القتال بأنه في النار ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : {شهدنا خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر} <sup>(١)</sup>

**ومن المعقول :**

(١) - صحيح البخاري ج ٤/ص ١٥٤٠/ح ٣٩٦٧/باب غزوة خبير

١- أن هذه العمليات قد عادت بالوبال العظيم على الإسلام والمسلمين سواء كان ذلك في فلسطين ، أو في غيرها ، وهذه العمليات في حقيقتها استخفاف بدماء المسلمين وبذل لها في غير مقابل يذكر .

٢- أن هذه العمليات فيها تحقيق لأهداف أعداء الإسلام بطريق غير مباشر ، بإعطائهم الذريعة التي تحقق أهدافهم بأيسر طريق ، مع عجز المسلمين الواضح في الدفع عن أنفسهم .

أن العمليات الانتحارية التي يُقصد بها غير المقاتلين ومن النساء ، والأطفال ، والشيوخ ، من الصد عن دين الله ؛ لما فيها من الظلم ، والقسوة ، والخيانة والغدر والكذب ، وكل ذلك يتنافى مع شريعة الإسلام . كل المنافاة ، وأوجب الإسلام علينا حتى في الحرب معهم أن لا نقتل إلا من يقاتلنا من رجالهم .

نوقش : يلزم من قولكم ، تجريد المسلمين من أعظم الوسائل المعاصرة في حرب الكفار ، والاستسلام لأعداء الله وتمكينهم من تحقيق أهدافهم بغير رد يردعهم عن غيهم وطغيانهم .

**أجيب عنه بوجهين:**

**الوجه الأول:** لانسلم بهذا اللازم ، ولكننا نقول بأن هذه الوسيلة غير مشروعة ولا يمكن أن يتحقق نصر للمسلمين بأمر محرم .

**الوجه الثاني:** إن من الحقائق التي يجب أن نوقن بها : أن دين الله ظاهر طال الزمن أو قصر ، والإسلام قادم ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون . ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ

الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ <sup>(١)</sup>

ولن يكون ظاهرا إلا إذا اتبعنا الوسائل المشروعة ، من الصبر ، والإعداد ، وعدم الاستعجال ، وإقامة الدين واقعا في نفوسنا وتعاملنا ، وهذه العمليات من التهور الظاهر ، والعجلة التي لن تجدي شيئا، ولن تغني عنا من الله شيئا .

**الوجه الثالث:** قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : "وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصريح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن

(١) - الآية ٢٨ سورة الفتح

ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم " (١) قلت : وهذه هي حقيقة العمليات الانتحارية في هذا العصر.

**أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول فمن الكتاب :**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢)

**وجه الاستدلال :** أن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك (٣) ، ومن فجر نفسه في لقتل الأعداء مثله في الحكم.

٢ - قصة يونس عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعال : ﴿ وَإِن يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٤) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿ (٤)

**وجه الاستدلال :** أنه ألقى بنفسه في اليم من أجل مصلحة إنقاذ السفينة ، وهذا يعد انتحار ؛ فدل على جواز الانتحار بالتفجير إذا وجدت المصلحة ، وهي متحققة بحصول النكاية في العدو.

**ثانيا : الأدلة من السنة :**

١ - حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصحيح (٥) ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام ،

(١) - أنظر فتح الباري ج ٨/ص ١٨٥

(٢) - الآية ٢٠٧ سورة البقرة

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤/ص ٢١٦ ر/ ١٩٤٣٩ ؛ ص ٢٠٨/١٩٣٥٦

(٤) - آيات ١٣٩-١٤٢ سورة الصافات

(٥) - من حديث صهيب رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٩٩ ح/ ٣٠٠٥ /باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

ووجه الدلالة من القصة: أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين ، فقد علمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن أعتفر ذلك في باب الجهاد ، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية ، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد .

٢- حمل سلمة ابن الأكوع رضي الله تعالى عنه على جمع كثير من المشركين لوحده ، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ( خير رجالنا سلمة )<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وان غلب على ظنه انه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله وهذا في حكم المنتحر .

٣- فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أحمّل في ثرس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(٢)</sup>

٤- قصة صاحب الأخدود المتقدمة وجاء فيها : {فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق }<sup>(٣)</sup>

ووجه الاستدلال في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده ، وكذا الانغماس في الصف وتغيير النفس وتعريضها للهلاك ، والإقدام على الموت حرقاً ، أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكابة .

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم

فقد نقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغيير بالنفس في الجهاد فقال: "...وقد اتفقوا على جواز التغيير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها"<sup>(٤)</sup> .

(١) - من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٣٣/ح ١٨٠٧/ باب غزوة ذي قرد

(٢) - سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ٤٤/ر ١٧٧٠٠

(٣) - تقدم تخريجه

(٤) - أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ص ١٨٧

وقال: باب ثبوت الجنة للشهيد قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء <sup>(١)</sup> ، وقال في قواعد الأحكام : "... لأن التغيرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكايه في المشركين " <sup>(٢)</sup>

### نوقشت الأدلة :

أن هذه الأدلة إنما تدل على المخاطرة في قتال العدو ولو غلب على الظن أن المجاهد سوف يقتل ، ونحن لانخالف في هذا ، لكنها لا تدل على جواز الإقدام على قتل النفس من أجل قتل العدو ، وقياس ذلك على هذه الصور ، قياس مع الفارق الكبير ، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول :** أن الفرق كبير ، بين من يخاطر بنفسه في ميدان القتال ، أو يضحي بنفسه من أجل إنقاذ الآخرين معرضا نفسه للموت ، وبين من يقدم على تفجير نفسه ليقتل الآخرين ، لأن هذا المخاطر مهما كانت مخاطرته ، فقد ينجوا من الموت أما الانتحاري فموته محقق .  
ويدل على ذلك :

- أ- أن البراء ابن مالك رضي الله تعالى عنه لم يقتل رغم شدة المخاطرة .  
ب- وهكذا الحال في قصة الغلام ، فإنه لم يقتل نفسه ، وإنما قتل بيد الملك ، وقد كان في قتله مصلحة كبرى ترتب عليها أسلام كثير من الناس .  
ت- وهكذا في قصة يونس عليه السلام ، فهو لم يقتل نفسه ، وإنما رمى نفسه في اليم حتى تنجوا السفينة ، وليس الموت محقق في رمي النفس في البحر .  
ث- وأما المرأة التي قذفت بنفسها في النار ، فإن هذا كان في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا جاء بخلافه ، وقد جاء في شرعنا الرخصة بقول الكفر ، أو فعله إذا كان من فعل ذلك مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فهذه المرأة قيل لها إما أن تكفري ، أو تقذفي بنفسك في النار ، فهي في حكم المكره على فعل ذلك ، وهي قد فعلت بذلك فرارا بدينها ، وليس هذا من الانتحار في شيء .

(١) - أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣/ص ٤٦

(٢) - وهو العز بن عبد السلام ، أنظر كتاب قواعد الأحكام ١١١/١

**الوجه الثاني:** أن دخوله في الكفار إنما يكون وقت القتال بخلاف الذي يفجر نفسه، فإن أكثر من يقوم بالعمليات الانتحارية يفجر نفسه بين قوم آمنين وفي غير وقت القتال ، بين من ليسوا من أهل القتال كالنساء والشيخ والأطفال .

**الوجه الثالث:** أن الذي يدخل في الكفار لا يقتل نفسه بل يقتله الكفار، وقد يدخل فيهم ويشحن فيهم بالجراح والقتل ثم يخرج سالماً أما الانتحاري فموته محقق ، وقد قتل نفسه بنفسه.

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: { مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مِمْسُكٌ عِنَانَ فِرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِثْلَهُ }<sup>(١)</sup>

**ويستدل به على جواز العمليات الانتحارية من وجهين:**

**الأول:** أنه امتدح من يبتغي القتل في سبيل الله والمنتحر في صفوف العدو بالتفجير مثله في الحكم. **نوقش:** لانسلم بذلك ؛ لأن من يبتغي القتل مضانه قد لا يقتل ، ولو قتل فإنه يقتل بيد العدو بخلاف المنتحر بالتفجير، فهو إنما قتل نفسه.

**الثاني:** بأنه قد ثبت في الشرع أن المتسبب في قتل النفس والمشارك في ذلك حكمه حكم المباشر لقتلها ، فإذا جاز للمجاهد أن يتسبب بقتل نفسه بالانغماس في صف العدو وهو لا يرجو النجاة ، فالحكم لا يتغير فيما لو باشر قتل نفسه في صف العدو وبين ظهرانيهم ، وذلك بقصد قتل أكبر عدد منهم لا قتل نفسه، وإنما جعل نفسه وسيلة وسببا لذلك فحسب ، لافرق بين الصورتين في الحكم الشرعي ، لأن التسبب له نفس حكم المباشرة في القصاص ، فكذلك له نفس الحكم في مسألتنا هذه إذ لا فرق بينهما .

**نوقش:** لانسلم بذلك فهو قياس مع الفارق الكبير من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الذي ينغمس في العدو قتل بواسطة العدو ، والمنتحر بالتفجير قتل نفسه.

**الوجه الثاني:** أن الإنغماس في العدو مشروع ، ولا يلزم منه القتل فقد يبقى حيا ، وقتل النفس بالتفجير محرم لكونه انتحارا ، والموت محقق ، فكيف يقاس المحرم على المشروع ؟

(١) - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج ٣/ص ١٥٠٣/ح ١٨٨٩/باب فضل الجهاد والرباط

الوجه الثالث: أنه لا جامع في القياس بين الذي ينغمس في العدو ، وبين المنتحر بالتفجير ؛ فالجامع بين المسألتين هو تحقق الموت في كل ، وهو غير مسلم ؛ لأن الموت ليس قطعياً في المنغمس في جيش العدو بخلاف المنتحر بالتفجير فموته محقق.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

الدليل الأول :

بأنه يغتفر في الجهاد ما لا يغتفر في غيره ويدل على ذلك أمور منها:

١ - أن العلماء قد أجازوا قتل الترس من المسلمين للتوصل إلى قتل الكفار ، فيستدل بذلك على جواز العمليات الانتحارية من وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه ، وإذا كان فعل ما هو أعظم جرماً لا حرج في الإقدام عليه ، فبطريق الأولى ألا يكون حرجاً على ما هو أقل جرماً إذا كان في كليهما المقصد هو النكاية بالعدو.

الوجه الثاني: أن الترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه ؛ فمن باب أولى ألا يدخل الانتحاري في الوعيد الذي جاء فيمن قتل نفسه ؛ لكونه قد فعل ذلك من أجل النكاية بالعدو.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول : أن مسألة قتل الترس ليست محل اتفاق ، والقياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه ؛ لأن الخلاف معروف بين العلماء في جواز قتل الترس من الكفار فضلاً عن المسلمين. فقد قال مالك والأوزاعي في قتل الترس من الكفار إذا كانوا نساء أو أطفالاً " لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى

لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم، النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم" (١)

**الوجه الثاني:** أن جواز قتل الترس من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار ، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا خيف على المسلمين الضرر المحقق.

فقد قال القرطبي في تفسيره: " وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم ... ثم قال رحمه الله تعالى : قلت قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ١- ضرورة ٢- كلية ٣- قطعية ، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا قال علماؤنا وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون " (٢)

**قلت :** فإذا وجدت هذه الصورة بالشروط التي ذكرها القرطبي رحمه الله تعالى فحينئذ يجوز قتل الترس ، وهذه الصورة بهذه القيود هي التي يعنها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى عندما نقل الاتفاق على جواز ذلك (٣) ، فأين المصلحة الضرورية الكلية لجميع المسلمين في مثل تلك الأعمال الانتحارية ؟ لوسلنا القياس على مسألة الترس.

(١) - أنظر التاج والإكليل ٤/٤٤٤-٤٤٥ ؛ حاشية الدسوقي ٢/١٧٧-١٧٨ ؛ فتح الباري ٦/١٤٧ ؛ نيل الأوطار ٨/١٦

(٢) - أنظر أحكام القرآن ١٦ / ٢٨٧-٢٨٨

(٣) - ونص قوله: "الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء" أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج ٢٨ / ص ٥٣٧ ؛ وقال في ج ٢٨ / ص ٥٤٦: "اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وإن افضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"

**الوجه الثالث :** بأن محل النزاع هو الإقدام على قتل النفس من أجل النكاية بالعدو ، وما ذكرتموه ليس فيه دليل على جواز ذلك ، وإنما هو من باب القياس ، والمناطق في هذا القياس مختلف ، فمن قتل نفسه هو منتحر ، ومن قتل بيد غيره هو مقتول ، ونحن نقيس الانتحاري الذي فجر نفسه على من قتل نفسه بجامع أن كلا منهما قد قتل نفسه ، فالمناطق متحد ، وأنتم تقيسون جواز قتل الإنسان نفسه على جواز قتل الترس من المسلمين بجامع أن هذا أقل مفسدة ، وهذا الجامع نحن لانزاع فيه .

**أجيب عنه :** بأن المناطق متحد ، من جهة أن المفسدة المترتبة على قتل النفس من أجل النكاية بالعدو ، أقل من مفسدة قتل النفس جزعا من الحياة ، كما أن المفسدة المترتبة على قتل الترس من المسلمين أقل مفسدة من هزيمة المسلمين .

### نوقش الجواب بأمرين :

**الأول :** بأن نزاعنا ليس في تحديد المفسد والمصالح والموازنة بينها ، وإنما هو في تحقيق المناطق الذي ننازع فيه ، وهو : هل من قتل نفسه من أجل النكاية بالعدو يعد منتحرا كمن قتل نفسه لأي سبب كان ؟ أم أنه يعد استشهادا في سبيل الله كمن قتله العدو ؟

**الثاني :** بأن هذا المناطق هو خلاف الدعوى ، فأنتم تدعون جواز تلك العمليات الانتحارية مطلقا بدليل تسميتها العمليات الاستشهادية ، وإقراركم بأن العمليات الانتحارية مفسدة تغتفر في سبيل المصالح المدعاة تسليم لنا بأن هذا يعد قتلا للنفس وليس استشهادا ، وهو المطلوب .

٢- ولأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أعتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب .

### نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** لا نسلم بأن ذلك أصل يصح القياس عليه ، بل هذه الأمور توقيفية فلا يجوز القياس عليها .

**الوجه الثاني :** بأن جواز الكذب ، أو الخدعة في الجهاد ليس على إطلاقه ، بل جاء ذلك مقيدا بأن يكون في حالة حرب مع العدو ، وضد من هو من أهل للقتال ، وغالب العمليات الانتحارية يستهدف بها النساء والأطفال والشيوخ وهم ليسوا من أهل الحرب بالإجماع كما تقدم .

## الدليل الثاني من المعقول:

قالوا إن العمليات الانتحارية ، قد أثبتت جدواها في النكاية بالعدو ، وبث الرعب في نفوسهم، وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمت مصلحتها، وأصبحت وبلاً وثوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصارى المفسدين ، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان ، زيادة على هذا هي أقل الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعالية .

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين في فلسطين وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها . وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة .

## نوقش من وجوه:

**الوجه الأول :** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} <sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال :** فيه دليل على أن القصد الحسن ، والإخلاص وحده لا يكفي لقبول العمل ، بل لا بد معه من المتابعة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهما شرطان لا بد منهما جميعاً لقبول أي عمل من الأعمال ، وكل عمل يستهدف النفوس المعصومة من المسلمين أو الكفار فليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو منهي عنه فيكون مردوداً .

**الوجه الثاني :** بأن الفتوى بجواز هذه العمليات الانتحارية قد أعطى الحق في استهداف الكفار من اليهود والنصارى في أي بلد كان ، وصار قتلهم مشروعاً أين ما كانوا، فلا عهد لهم ولا ذمة ، ولا مانع من قتل المسلمين معهم إذا لم يمكن التمييز ، وهذا هو واقع الحال ، فأصبحت العمليات الانتحارية التي تقع في كثير من البلدان ، من أعظم الوسائل للصد عن دين الإسلام .

**الوجه الثالث:** إن مثل هذه الأفعال قد عادت على المسلمين بالويل والدمار ، فتم الانتقام من المسلمين العزل والتضييق عليهم ، وقتل أضعاف مضاعفة منهم ، ولا شك في أن هذا من المفسد العظيمة ، فإن زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم (كما أخرج أصحاب السنن) <sup>(٢)</sup> ، وقد

(١) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٩/٢٥٥٠، بلفظ من أحدث ، وأخرجه معلقاً مجزوماً به

في صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦٧٥ / ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٤٣/ح ١٧١٨

(٢) - السنن الكبرى ج ٢/ص ٢٨٤/٣٤٤٨

قتل بسبب هذه العمليات التي حدثت في فلسطين وفي غيرها مسلمون بمئات الألوف ، وشرذ  
 الملايين ، وزالت دول ، كل ذلك في مقابل مئات من الكفار .  
 الوجه السادس: ثم حتى لو سلمنا بجواز الانتحار بالتفجير من أجل قتل الأعداء -على سبيل التنزل-  
 ، فقد يكون ذلك سائغا في ميدان القتال ، أو مع الرجال المقاتلين ، أما أن يقال بجواز ذلك في قتل  
 غير المقاتلة من المعصومين من الرجال والنساء والأطفال فهو أمر تأباه الشريعة وقد تقدم ذكر الإجماع  
 على عدم جواز قتل النساء ، والأطفال من غير المقاتلة في حال الحرب ، فكيف في حال السلم ؟ بل  
 كيف إذا كان الهدف من التفجير قتل المسلمين ، وفي بلاد المسلمين؟

## الأجوبة الأصولية

### في نقض

### الأصول الإرهابية

(٥)

### متى تكون الدعوة إلى الجهاد

لقد جاء الإسلام بعقيدة التوحيد ليرفع نفوس المسلمين ، ويغرس في قلوبهم ، الشرف والعزة والأنفة  
 والحمية ، وليعتق رقابهم من رق العبودية ، فلا يذل صغيرهم لكبيرهم ، ولا يهاب ضعيفهم قويهم ،  
 ولا يكون لذي سلطان بينهم سلطان إلا بالحق والعدل .  
 أما اليوم وقد دخل عقيدتهم ماداخلها من الشرك الباطن تارة ، والظاهر أخرى ، فقد ذلت رقابهم ،  
 وخفقت رؤوسهم ، وضرعت نفوسهم ، وفترت حميتهم ، فرضوا بخطة الخسف ، واستنابوا إلى المنزلة  
 الدنيا ، فوجد أعدائهم السبيل إليهم ، فغلبوهم على أمرهم ، وملكوا عليهم نفوسهم ، وأموالهم وأوطانهم  
 ، ومواطنهم ، وديارهم ، فأصبحوا من الخاسرين  
 ووالله ، ثم والله ، ثم والله ، لن يسترجع المسلمون سالف مجدهم ، ولن يبلغوا ما يريدون ، لأنفسهم من  
 سعادة الحياة وهنائتها ، إلا إذا استرجعوا قبل ذلك ، ماأضاعوه من عقيدة التوحيد ، وإن طلوع الشمس

من مغربها ، وانصباب ماء النهر في منبعه ، أقرب من رجوع الإسلام لسالف عهده ، مادام كثير من المسلمين يقفون بين يدي قبور الأولياء كما يقفون بين يدي الله ، ويقولون للأول كما يقولون للثاني ، أنت المتصرف في الكائنات وأنت سيد الأرضين والسموات .

فإذا قيل لهؤلاء ، كيف تدعون إلى الجهاد ، ونحن ، وبالمقياس المادي لو قدر لنا أن نقاتلهم فالهزيمة لنا محققة . ؟

**فيقول قائلهم : ما هذا الهراء ؟ ولم هذا الخواء ؟ أترجف بالمسلمين ، وتبث الرعب في قلوبهم ؟** ومن قال لك بأن الإسلام يحسب حسابا لذلك ، إنما هي إحدى الحسنين ، النصر أو الشهادة ، والإسلام لم ينتصر في يوم من الأيام بسبب كثرة جنوده ولا بسبب قوة عتاده ، فأكثر المعارك الإسلامية الفاصلة بين المسلمين وأعدائهم كانت كفة العدو فيها دوما ترجح بكثرة عددهم وقوة عتادهم ، بل حي علالجهاد ، ولنهب جميعا لنجدة المسلمين في فلسطين ، ولنهب لنجدة المسلمين في الشيشان ، والمسلمين في كشمير ، والمسلمين في أفغانستان .

وهذا الكلام جميل جدا ، لأمس مسامعنا وحرك عواطفنا كثيرا في وسائل الإعلام ، ولكن دعونا من هذا واسمعوا كلاما قد يغضب البعض منكم ، ولكنه حق إنشاء الله ، والحق قد يكون مرا .

إن هذا القائل أتى بطرف من الحقيقة ، وترك طرفا آخر ، وهو ، لماذا انتصر المسلمون في معاركهم مع أعدائهم ؟ والجواب باختصار شديد ، إن هذه الانتصارات كانت بسبب نصر الله لهم /لأنهم أخذوا بأسباب النصر ، نصروا الله فأقاموا دينه في أنفسهم وفي ديارهم وفي معاملاتهم ، فنصرهم كما قال سبحانه ﴿ **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ﴾ من الآية ٧ سورة محمد ، فدخل العالم بأسرها ، اليهود ومن ناصرها بقنابلهم النووية وبكل ما أوتوا من قوة لن ينتصروا أبدا إذا كان الله معنا ، ووعد الله أبدا لا يتخلف ﴿ **إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** ﴾ من الآية ١٦٠ ، سورة النساء ، فسلح الجهاد الذي يدعو إليه هذا وأمثاله هو الإسلام ، والذي يدعو إلى قتال أعداء الإسلام ، بدون الإسلام ، مثله كمثل من يقول إقفز من الطابق المائة وستتلقفك الأرض بسلام ، أو كمن يطلب من مصاب بالشلل الكامل أن يصعد جبال الألب !

فعن أي نصر يرجو هؤلاء ، وأنت ترى الملايين من المسلمين وهم ركعا سجدا على أعتاب قبور الأولياء المزعمين في كثير من بلاد الإسلام ، ويعتقدون أن أصحاب القبور يسمعون ويصرون ويجيبون

من يتوجه إليهم ، وأنهم يعلمون الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، وأن لهم القدرة في التصرف والتأثير في الكون بما ليس في طاقة البشر كالخلق والإفناء والإحياء والإماتة، وشفاء الأمراض والنفع والضرر والعطاء والمنع والغناء والإقتار // ثم لا يجدون معلما ولا موجهها ولا محذرا .

فالله أغير على نفسه من أن ينصر أقواما يزدرونه، ويحتقرونه، ويتخذونه ورائهم ظهريا، فإذا نزلت بهم جائحة، أو أَلمت بهم مَلمة ذكروا الولي قبل أن يذكره وجأروا بالنداء إلى القبر بدلا من أن يجأروا إليه. فيا هؤلاء الذين تدعون إلى الجهاد ، لا تتمنوا لقاء العدو ، ولكن إذا لقيتموه فاصبروا، فلقد تمنى لقاء الموت صحابة رسول الله الذين هم أفضل الناس بعده، وأفضلهم سيرة ، وأصدقهم سريرة ثم فروا من لقاء العدو بسبب المعاصي كما قال سبحانه واصفا حالهم قبل لقاء العدو: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ أَلْمَوْتَ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ الآية ١٤٣ آل عمران ، فلما رأوا الموت فر كثير منهم وخلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورائهم ، وبين سبحانه وتعالى سبب ذلك بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ من الآية ١٥٥ آل عمران ، فالصحابه وهم الصحابة لما خالفوا أوامر الله ورسوله هزموا ، فما بالك بأهل هذا الزمان ومعاصيهم ؟

فيا أيها المسلمون ، يامن يرفع صوته بالنداء حي على الجهاد ، إن كنتم تريدون الجهاد فعلا ، وأنتم صادقون في دعواكم، فأتوا البيوت من أبوابها .

فحي هلا على الجهاد ، بأن تجتث شجرة الشرك من أصولها ، وتزرع عقيدة التوحيد بدلا منها نبداً بذلك مع أنفسنا ، ومن ثم مع إخواننا المسلمين في كل مكان ، فالشرك هو الداء ودوائه أن يجتث من قلوبنا ، ومن ديارنا .

حي على الجهاد بأن تزال المنكرات من بيوتنا فتكون بيوتا تشاد بالتقى والعفاف .

حي على الجهاد بترك البدع وإحياء السنة .

حي على الجهاد بإقامة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها .

حي على الجهاد ببر الوالدين والقيام بحقوقهما .

حي على الجهاد بترك الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل .

حي على الجهاد بتصحيح العقائد ، والأعمال ، ، ولن يكون ذلك إلا بطلب العلم الشرعي الصحيح ،  
فبالعلم الصحيح وحده نكون مسلمين حقا عقيدة ، وسلوكا ومنهجاً .

نعم . إن من الحقائق التي يجب أن نوقن بها : أن دين الله ظاهر طال الزمن أو قصر ، والإسلام قادم  
ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون . ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ

عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ الآية ٢٨ الفتح

ولكنه قطعاً لن يكون ظاهراً بمثل تلك العمليات الإرهابية ، بل إنهم بمثل ذلك زادوا الناس بعداً عن  
الإسلام.

ومصيبة كثير من المسلمين هو الاستعجال ، فيريدون الحصول على النتيجة من دون استيفاء الشروط  
اللازمة للحصول عليها ، فالشجرة التي تستغرق سنين طويلة ليكتمل نموها ، لا يمكن أن تنمو بمجرد  
تمنى الإنسان أن تكتمل في شهور ، فإن هذا استعجال أمر لا يمكن تحقيقه في هذه الدنيا ، لأن الله  
لا يغير سنه وفق هوى من يتمنى ويستعجل ، ويريد أن يغير خطة الله الطبيعية في هذا العالم .

، فهذا النظام محكم إلى أبعد الحدود وليس فيه استثناء لأحد ، ومن يتعد حدود الله وينتهك نظامه  
فسيعود ذلك بالضرر عليه.

وهؤلاء يظنون بأن لهم من المكانة عند الله ما ليس للرسول عليه الصلاة والسلام ، وصحابته ، لأنه ظنوا  
بأن الله سوف يلوي من أجلهم النظام الكوني ويحدث أمراً بالصدفة ، أو يخرق العادة من أجلهم ،  
وهؤلاء مساكين ، فإن سنة الله جارية ، وسنته سبحانه ، أن يحول إرادته إلى الواقع ، من خلال أوضاع  
سائرة سيراً طبيعياً ، وليس بالتمني ، أو الاستعجال . فنصر الله لنا مشروط بنصره ، ونصره يكون بما تقدم  
ذكره ، فإذا لم يوجد الشرط ، لن يوجد المشروط .

## الأجوبة الأصولية

### في نقض

### الأصول الإرهابية

(٦)

### نحن الإسلام اليوم

إن العجب لا ينقطع عندما ترى أناسا يبحثون عن الحل الإسلامي ، ويكثرون الكلام عن هذه المسألة ، فيبحثون يمينا وشمالا عن الإسلام ، فإذا ما أعلنت طائفة من الطوائف في بلد من البلدان أنها ستحكم(!!) الشريعة بالغوا في الكلام عنها والغلو في مدحها إلى درجة تجعلك تظن أنه ليس هناك دولة إسلامية سوى هذه الدولة التي سوف(!!!) تحكم بالشريعة ، ثم يخيب أملهم ، ثم إذا بحزب إسلامي آخر ينتصر في الانتخابات ، فيحدوهم الأمل مرة أخرى إلى أن يحكم الإسلام ، ولكن !!! وهكذا هم يتتبعون الأحزاب والحكومات التي تعد أو تبدأ في تطبيق بعض(!!) أحكام الشريعة .

وتقول لنفسك : نعوذ بالله من طمس البصائر ، كالعيس في البيداء يقتلها الضمأ والماء فوق ظهرها محمول !!

الإسلام هنا بين أيديكم ، فأين ما ذهبت . وأين ما قلبت بصرك ، فلن تجد الإسلام في أفضل صورته الممكنة(!!) في هذا العصر، بل وقبله بمئات السنين(!!) إلا في هذه البلاد .

- ❖ فنحن الإسلام اليوم في العقيدة الصافية الخالية من الشوائب .
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في ولاة يبذلون مافي وسعهم في الحكم بالعدل وعدم الجور.
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في الحكم بشريعة الله في النفس والمال والعرض .
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في تطبيق أحكام القصاص والحدود.
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في نصره الإسلام وأهله .
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في توجيه الشكوى ضد أي فرد من الناس حتى ولو ضد الملك أمام ديوان المظالم

- ❖ ونحن الإسلام اليوم في إمكان الشكوى مباشرة للملك نفسه .
- ❖ ونحن الإسلام اليوم في خدمة جميع المسلمين من خلال ١- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ٢- وزارة العدل ٣- الإفتاء ورئاسة هيئة كبار العلماء ٤- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ٥- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦- رابطة العالم الإسلامي ٧- هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ٨- منظمة المؤتمر الإسلامي ٩- البنك الإسلامي للتنمية ١٠- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف والعناية به بالمدينة المنورة .

- ١١- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومعظم طلابها من الخارج ١١- جامع الإمام ١٣ جامعة أم القرى ١٣- المراكز الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها
- يقول جورج أنطينوس في كتابه يقضة العرب : "إننا لانبالغ إذا قلنا : إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في حفظ الأمن اليوم درجة قد تفوق كافة دول العالم ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة" ( خطب الملك فيصل ص ٥٧ )

فلماذا تبحثون يمينا وشمالا عن الإسلام ، ونحن هنا ، دولة قامت على التوحيد الخالص ، بل إنه لم توجد من بعد القرون المفضلة دولة أسست على تجريد التوحيد لله خالية من البدع ، وتحكيم الإسلام في جميع شؤون الحياة سوى هذه الدولة التي تأسست على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآل سعود رحم الله أمواتهم وأحياءهم ، فلماذا لانعمل معا في شد إزر الدولة تجاه الأعداء المتربصين بها بدلا من السعي في زوالها ولو بغير قصد؟ ، لماذا تريدون أن تبدأوا الطريق من أوله في بلدان لاتعرف من الإسلام

إلا اسمه وتتركون أس الإسلام ؟ لماذا تقصون هذه التجربة من واقع الحياة ؟ لماذا لا تنشرون منهج هذه الدعوة في البلدان الأخرى بدلا من تغييبها ؟

❖ قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله " [ننا لانعلم والحمد لله بلادا تنفذ من الإسلام مثل ماتنفذه هذه البلاد "

❖ وقال الشيخ بن باز -رحمه الله- في مجموع الفتاوى ١/٣٨٣-٣٨٤: " ولقد قيض الله للإسلام منذ عهد الرسالة حتى اليوم علماء مصلحين نقلوه للناس ... ومن أبرز هؤلاء الدعاة المصلحين الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر الهجري رحمه الله الذي وفقه الله للقيام بدعوة إصلاحية عظيمة أعادت للإسلام في الجزيرة العربية قوته وصفاءه ونفوذه وطهر الله به الجزيرة من الشرك والبدع، وهداهم به إلى الصراط المستقيم. وامتدت آثار هذه الدعوة المباركة إلى أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي وتأثر بها عدد من العلماء والمصلحين فيه، وكان من أقوى أسباب نجاح هذه الدعوة أن هيا الله لها حكاما آمنوا بها ونصروها وآزروا دعائها، ذلكم هم الحكام من آل سعود بدءا من الإمام المجاهد محمد بن سعود رحمه الله مؤسس الدولة السعودية ثم أبنائه وأحفاده من بعده ... وهذه الدعوة وإن كانت سلسلة دعوة الإصلاح ومرتبطة بمذهب السلف الصالح، السابق لها؛ ولم تخرج عنه إلا أنها تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها؛ لأن الكثير من الناس لا يزال جاهلا حقيقتها، ولأنها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام، ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقا صافيا نقيًا في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول: إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاما تاما بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها. ولا تزال هذه البلاد والحمد لله تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنا واستقرارا ورغدا في العيش وبعدا عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها.

❖ ويقول الشيخ عبدالملك بن أحمد رمضان الجزائري في كتابه " تخليص العباد من وحشية أبي القتاد " أنا جزائري ، والجزائر من بلاد المغرب ، ومنذ أن قويت النعرات الجاهلية في المسلمين ، وهم يفتك بعضهم ببعض ، بحيث لا يجوز للمغربي أن يذكر المشرقي إلا بسوء ، ولا يجوز للمشرقي

أن يذكر المغربي إلا بوسء ، وقد ضج المصلحون بهذا الوضع المزري ، بعد أن حفل تاريخنا بهذه السيئة منذ أمد ، وتفاقم الأمر ... وتناهى الأمر في التمزق عند الاختلاف العقدي ، ولاسيما بعد اعتماد حكومة بلاد الحرمين عقيدة السلف اعتمادا رسميا منذ دعوة المجدد الشيخ بمحمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- مخالفين في ذلك العقائد التقليدية التي توارثها كثير من المسلمين من بعد القرن الرابع ، مما حول لهؤلاء الطعن في اولئك ، ويكفي أن يقال فلان وهابي حتى يكون جرحا لابراء فيه ، ... على الرغم من أنني من أهل المغرب ، وعلى الرغم من ذاك الإرهاب التاريخي السياسي العقدي فإنني أقول غير مبال بالحق : لقد شهد القريب والبعيد ، والصديق والعدو ، ماحقه التوحيد والحكم بالشرعية من أمن في البلاد السعودية ، إلا أن الحاقدين على هذه الدولة ، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- يأبون ذلك ، وبدلا من أن تحضى منهم هذه الدولة بالتشجيع ؛ لأنها تعلن أن شريعتها هي شريعة الإسلام ، فإنهم دأبوا على تشجيع كل من يعمل على إسقاطها ، وأيما خبر يسمع ضدها صدقوه ولو لم تقم عليه أدنى البيئات ، لاسيما وهم لا يفترون عن التباكي على ضياع الخلافة الإسلامية ، فإذا بهم لا يرون الحسنات إلا سيئات .

فتحت مجلة الأنصار التي يكتب فيها هذا المشبوه وأنا أقلب صفحاتها ، إذ وقعت عيناى على تكفيره للدولة السعودية بل واستباحة دماء ولايتها ، بل ما وجدته شرق بدولة شرقه بها ، من كثرة ما يذكر مثالها . فقلت في نفسي : إن الذي يكفر هذه الدولة لا بد أن يكفر سائر الدول ؛ أنه مما لا يختلف فيه أن بلاد التوحيد والسنة - التي هي بلاد الحرمين - إذا لم يشفع لها توحيدها الصافي الذي تدعو إليه رسميا ، وتبته في العالم باعتزاز ، فلن يشفع لغيرها من الحكومات دينها حتى تخرج من دائرة الكفر التي حصرها فيها هذا المشبوه" ... وهو كغيره من المرضى بورم "حب السلطة" وعقدة "الحاكمية" لا يتمالك إذا ذكر هذه الدولة مع أنه لو كان يعقل لعلم أن هذه الدولة خير دولة على وجه الأرض اليوم وإن رغمت أنوف الحركيين ، وهي تصرح بلا خفاء أن شريعتها هي شريعة الإسلام اليوم ، والحدود المقررة في كتب الفقهاء والمستمدة من الكتاب والسنة هي حدودها ، وتجل العلماء إجلالا لم نره عند غيرها ... ثم لو عقل المشبوه مقدمه لعلم أن وجود آل سعود في الحكم خير له وللناس من غيرهم ؛ لأن البلاد تحيط بها أطماع الذئاب الجائعة من المبتدعة المتربصين ، ولو كانت في أيدي الخرافيين ، أو في أيدي الحاقدين على الصحابة ، أو في أيدي الفلاسفة ، أو غيرهم من المنحرفين عن السنة والجماعة لرأيتم عودة الأوثان إلى الحرمين ، والرقص والزنا عند الكعبة ...

إن المدرسة السعودية لاتدرس عقائد بن الراوندي ، أو الجهم بن صفوان ، أو الجعد بن درهم أو عقائد ماركس ، أو الأخلاقيات العفنة لفرويد ، وإنما تدرس كتب شيخ الإسلام بن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من الأثبات من أهل العلم -رحمهم الله-

والطالب السعودي وغير السعودي يفرض عليه فيها حفظ الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، والعقيدة الواسطية فضلا عن نصيب غير قليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومما لا ينبغي أن يخفى على بصيرة المنصفين أن البلاد السعودية ترفل في عهد آل سعود في ثوب الأمن والاستقرار ورغد العيش ما لم يعرف في العهود التي سبقتهم إلا أن ترجع إلى العصور الأولى ، ولم يكن هذا إلا ثمرة من ثمار تحكيم الشريعة ... أفأعمتك السياسة وعقدة الحاكمية عن أن ترى هذه المحاسن التي مما خصهم الله بها في هذا الزمان دون غيرهم بإطلاق !!؟

فلا دولة الروافض تقوم بمعشار هذا ولا دولة الأخون المسلمين في أفغانستان والسودان ، لأن هؤلاء جميعا لا يهتمون بحق الله الذي هو التوحيد بل لا يعرفونه !

إن أمثالك من كافري النعمة الذين يتظاهرون بالاستدلال بكلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- جميعا - لعلى أدنى حسناتها عليهم أنهم لم يقرؤوا كتب هذين الإمامين إلا من طبعات آل سعود !

ثم من يستطيع أن يحصي عدد الملايين من كتب التوحيد والسنة التي وزعتها المملكة داخل البلاد وخارجها من يوم مجيئ هذه الدولة .

بل لعل أباقتادة من المستفيدين من معوناتهم للأفغان يوم الروس ، وإن كان هو فيه من المخلفين كما مر ، ولكن وجب عليه أن يعرف لذي النعمة نعمته ، وأن لا يكون أحد أكلتها وكافري نعمتها ، وإلا صدق فيه وفي بعض أبناء الجزيرة المشاغبين قول القائل : فوا عجباً ممن ربيت طفلاً / ألقمه بأطراف البنان // أعلمه الرماية كل يوم / فلما اشتد ساعده رماني // وكم علمته نظم القوافي / فلما قال قافية هجاني .

ولا ريب أنه من الخطأ بمكان أن يدعى لهم الكمال ، بل النقص حاصل ، بل كان يعجبني أن أسمع بعض المسئولين يعترف بالتقصير ... أنا لاألزمه بمدح آل سعود ولا هم ألزموا أحدا بذلك ولكن بأي دين أو عقل قال في مجلة الأنصار عدد ١٣٣ في ص ٦ في ١٤١٦/٩/٥ : " هل قاتل أهل التوحيد من أجل أن يكون أخبث أهل الأرض من آل سعود هم حكام مكة والمدينة !!!؟

قال الله تعالى ( ستكتب شهادتهم ويسئلون ) " أه .

يا هؤلاء !!! قفوا ثم قفوا ثم قفوا . وانظروا يمينا ، ثم انظروا يسرة : فنحن الإسلام اليوم .

## الأجوبة الأصولية

### في نقض

### الأصول الإرهابية

(٧)

### تنبيهات وتوجيهات

لقد عصفت ببلادنا حوادث كثيرة في فترة قصيرة من الزمن ، ولكن أعدائنا لم يستطيعوا زعزعة ثوابت هذه الدولة التي قامت عليه رغم جهدهم في ذلك .  
 ثم إذ بنا نؤتى من حيث لانتوقع ، فيأتي من بلادنا ، وممن يتكلم بلغتنا ليعمل ما عجز عنه الأعداء ، فيكون آلة في أيديهم ومن حيث لا يشعر ، فأخذوا يروجون لمقولة القصد منها هو هدم هذا البناء من أسسه ، فأخذوا يشككون في ثوابت هذه الدولة من خلال الطعن في ولاة أمرها ، وعلمائها .  
 ولم يكن ليخرج أمثال هؤلاء من بيننا ، ليقوموا بمثل تلك الأعمال ، لو أنهم تواصلوا مع علمائهم ، وولاية أمورهم .

ولكن الأيد الخفية شنت حملة إعلامية مركزة ضد علماء هذه البلاد ، وولاية أمورها ، حتى يتواصل هؤلاء مع العلماء المشبوهين الذين يتقربون لهؤلاء الشباب بإبداء العداوة لهذه الدولة ، وثوابتها ، فلا يتكلمون إلا عن العورات ، وإثارة الضغائن .

ومع الوقت أصبح -من يبيدي مدحا أو إعجابا لأمر طيب مما تقوم به هذه الدولة - مداهن ، وصار من ينتقد علنا ، ويبدئ المساوى هو الذي لا يخاف في الله لومة لائم .

فاتسعت الفجوة ، وصار تلقي هؤلاء الشباب من جهة واحدة ، هي الجهة المشبوهة ؛ لكونهم قد فقدوا الثقة في علماء أهل هذه البلاد .

ثم جاؤوا بشبهة الولاء والبراء ، فأصدروا الحكم بالردة على كل من له علاقة بالكفار ، وحكموا على هذه البلاد بأنها دولة محتلة من قبل الكفار ، وأعلنوا وجوب الجهاد على أهل الجزيرة من أجل زوال الاحتلال .

فصار حكام الجزيرة كفار، والعلماء في هذه البلاد كفار، ورجال الأمن كفار ، والمختلطين بهؤلاء كفار . وإذا صار بلد التوحيد ، ورمز الإسلام ، دار كفر ، فما بالك ببقية بلاد المسلمين ؟

فصار المسلمون حقا هم أتباع تلك الفئة دون غيرهم ، وهم المجاهدون في سبيل الله ، ففضلهم إزداد قتل المسلمين ، وزالت دول بأسرها ، وزعزعت ثوابت دين الإسلام ، وأصبح أعداء الإسلام يعلنونها صريحة ، ولسان حالهم يقول ، إذا كان هذا فعل المسلمين بالمسلمين ، فلن يضير المسلمين أن نفعل بهم مثل ذلك ، بل نحن نقتل بشفقة !!

**وها هنا أصل من أصول ضلالهم**

لقد تعاون أعداء الإسلام على هذه البلاد في إعلامهم بأناس من بني جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا فتراهم دائما ، وعند كل حدث ، يتكلمون ، وبصوت مرتفع ، فيقولون : بأن صمت هذه الدولة على كثير من الأمور التي تقال محل تهمة لولائها للمسلمين في وقت كان يجب عليها الكلام فيه ، والعلماء في هذه الدولة مداهنون ، ولا يجهرون بالحق .

وهذه شبهة تتكرر دوما في أحداث كثيرة ، والجواب عن ذلك من وجوه:

**الوجه الأول :** إن هناك ثوابت لا بد دوما من استصحابها ، وهذا الثوابت تدل بما لا يدع مجالاً للشك ، أن هذه الدولة كانت دوما، ولم تزل بحمد الله مصدر قوة الإسلام في هذا العصر . هذه حقيقة يعلمها أعداء الإسلام، ويجهلها أو يتجاهلها كثير ممن ينتسبون للإسلام .

فلو استعرضت التاريخ ، لوجدت أن هذه الدولة هي الدولة الوحيدة التي تقف بقوة وبإخلاص في نصر قضايا المسلمين ، وأن هذه الدولة كانت هي البلمس لجراح المسلمين في شتى أنحاء العالم الإسلامي . وهذه الدولة في وقت فقرها وفي وقت غناها هي هي لم تتغير ثوابتها في نصر الإسلام والمسلمين والدفاع عن قضاياهم بكل ما أوتيت من قوة .

ولن تجد على مر تاريخ هذه الدولة أنها وقفت ضد مصلحة المسلمين أو ساهمت بأي شيء يؤدي إلى الإساءة إليهم . بل إن هذه الدولة تحملت في سبيل مواقفها الإسلامية شيئاً كثيراً قد هدد أمنها واستقرارها في أحيان كثيرة، ومع ذلك لم تتوان لحظة واحدة في نصر ما تعتقد أنه الحق . هذه ثوابت لم تتغير بحمد الله ولن تتغير بمشيئة الله تعالى .

هذه الثوابت يعلمها الأعداء تماماً ولا تخفى عليهم ويحسبون لها ألف حساب ، لكن مصيبتنا هم من بني جنسنا الذي يسعون إلى التشكيك في هذه الثوابت ، والنيل منها إما حسداً ، أو جهلاً ، أو لهوى في النفس .

**الوجه الثاني :** إن هذه البلاد قد دأبت أيضاً على التآني في أقوالها وفي أفعالها ، والتسرع في الحكم على الأشياء قبل وضوحها أمر غير محمود العواقب . وهذا أيضاً من الثوابت المحمودة لهذه البلاد .

**الوجه الثالث:** إن من الأمور التي يجب أن تكون في الذهن ، أن علماء هذه البلاد الممثلين في هيئة كبار العلماء ، وولاة الأمر يمثلون اتجاهها واحداً لا يخرج عن الثوابت التي قامت عليها هذه البلاد ، والتي قد قدمت طرفاً منها ، ولا يمكن ، بل ولا يسوغ أن يكون هناك اختلاف معلى بين ولاة الأمر وعلماء البلاد ، فلا بد أن يكون الاتجاه واحداً ، ولا يتوقع من هيئة كبار العلماء أن تصدر شيئاً يخالف توجه ولاة الأمر في البلاد ، وهذا هو الذي يجب أن يكون ، ولا يعني عدم الخلاف ، ولا يعني عدم وجود الأخطاء ، بل الخلاف لا بد منه ، والأخطاء موجودة ، ولكن هدف الجميع في نهاية الأمر هو اختيار الحل الأمثل الذي يتم به إزالة الخلاف ، وإصلاح الأخطاء ، ولا أحد يشك في أن علمائنا والله الحمد يبينون الخطأ ويدعون لإزالته ، وليس على العلماء من سبيل بعد البيان والتحذير من الأخطاء لولاة الأمر مباشرة .

إنما السبيل على من ينتسب لأهل العلم ، فتجد أنهم يعملون أو يقولون في الخفاء بخلاف ما عليه موقف الدولة وعلمائها، فيجد العامة ، أو قليلي العلم عند هؤلاء أمراً يوافق أهوائهم ، فيغمزون الدولة ، وعلمائها من قريب ، ومن بعيد ، وهم بذلك قد وقعوا في محذورين خطيرين : ١ - غيبة ولاة الأمر

والعلماء وهي لا تخلو عن كونها غيبة أو بهتان. ٢- هز الثقة عند الناس بولاية الأمر وبالعلماء ، وهذا فيه من الخطورة ما لا يخفى. لأن الحديث عن الأخطاء أمام دهاء الناس أعظم أبواب الفتن. وإنما السبيل -أيضا- على الذين يجعلون الخلاف مع ولاية الأمر أمام العامة من الأمور السائغة شرعا ، وهم يزعمون بذلك أنهم محايدون ويتقربون بذلك إلى العامة فيظهرون أمامهم بمظهر من لا يخاف في الله لومة لائم ، ويغمزون علمائنا الذي لا يظهرون الخلاف مع ولي الأمر أمام العامة ، ويتحملون الأذى في سبيل ذلك ، بأنهم مداهنون للدولة وأنهم لا يجهرون بالحق ، وأهل هذا المنهج هم أصل هذه النبتة الخبيثة .

**فيقال لهم لا حياد** ، إما أن تكونوا مع ولي الأمر فتكونوا مع الجماعة ، وإما أن تكونوا ضده فتكونوا من أئمة الخوارج ولو لم تقصدوا ذلك .

**فإن الجماعة المعتبرة شرعا** هم العلماء الذين يقفون مع ولي الأمر ، وقد جاء في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : { كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك }<sup>(١)</sup>.

، ولا يعني كونك مع ولي الأمر أن تقبل خطأ ولاية الأمور أو ترضى به أو تدعو إليه كلا ، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولكنك تدعوا إلى كل ما يجمع الناس بولي أمرهم ، وتنصح ولاية الأمور بينك وبينهم ، وتصلح الأخطاء ما استطعت ، وهذا هو منهج السلف الصالح الذي كان من بقيته الشيخان : عبد العزيز بن باز ، محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

(١) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣١٩/٣٤١١

والواجب على أهل العلم أن يفعلوا ويقولوا ما يرضي الله ، وإن أسخط الناس ، وأن يريدوا بأفعالهم وأقوالهم إرضاء الله ، وليس لكسب الشارع أو الشعبية عند الناس .

**الوجه الرابع :** بأن الحق والله الحمد بين ، وتوضيح الواضحات من الفاضحات ، وهو بين لمن يريد الحق ، أما إذا كان المقصود بهؤلاء الناس هم أهل الأهواء ، أو الإمعة من الناس ، الذي إذا قيل لهم شرق قالوا شرق ، وإن قيل لهم غرب قالوا غرب ، يجعلون من أنفسهم قيادا سهلا للتحاليل الإخبارية والشائعات ، وما يذكر خلف كواليس الانترنت !! وقد تم الاصطلاح على تسميتهم بالشارع ، العربي ، أو الشارع الإسلامي . فالبيان لمثل هؤلاء لا يجدي شيئا ، فإنك مهما بينت لهم ، فإنهم بمجرد أن يسمعوا كلاما آخر يخالف ما قلته لهم ، فسوف ينقلبون رأسا على عقب ، فهم لا رأي لهم ، بل يصدرون في أقوالهم وأعمالهم عن عقولهم المجردة التي لا تنضبط بدين ولا خلق . وهم كما قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: الناس ثلاثة : { عالم رباني ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع لا خير فيهم أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح مرسله لا يهتدون بنور العلم ولا يلجؤون إلى ركن وثيق } .

وأصحاب الهوى منهم الذين يزعمون العلم ، وينسبون أنفسهم إليه ، قد جعلوا من الدولة خصما لهم فلا يقبلون ما تقوله ، فتجدهم أول من يشكك في تلك الثوابت الراسخة ، وإذا قال علماء هذه البلاد شيئا ، قالوا هم مدهانون للدولة ، فكيف تقنع أمثال هؤلاء ؟ .

وأضرب مثالا على ذلك ، ففي أثناء غزو الكويت ، صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بجواز الاستعانة بالقوات الغربية للدفاع عن المملكة ، ولتحرير الكويت ، فإذا بهؤلاء يعيدون ويزيدون ، ويشككون في هذه الفتوى ويطعنون فيمن أفتى بها ، رغم أن فيهم من العلماء ممن قد علمت الأمة صدقه وإخلاصه ورسوخه في العلم ، ممن لا يخاف في الله لومة لائم ، كأمثال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى نحسبهم كذلك والله حسيبهم . ومع كل ذلك فإن ذلك لم يكن كافيا في إقناعهم ، لأنهم كما ذكرت يصدرن عن مجرد أهوائهم .

**الوجه الخامس :** لو أن الدولة ، أو هيئة كبار العلماء ستقوم بالرد على كل شائعة تثار هنا وهناك ، لصار ذلك شغلها الشاغل بدلا من الاهتمام بأمور أخرى أهم ، وكما قال الشاعر لو أن كل كلبا عوى ألقمته حجرا لصار مثقال الحجر منه بدينار .

وفي الختام أنبه على أمور

**الأمر الأول :** لابد من شكر الله تعالى بأن من على أهل هذه البلاد بقيادة عاصرت زما يموج بالفتن ، فأدارت دفة القيادة باقتدار ، بتوفيق من الله ، وسارت بهذه البلاد وأهلها إلى بر الأمان ، فصارت تنعم بالأمن والأمان ، ورغد العيش ، وأهم من ذلك كله صفاء العقيدة ، وتطبيق أحكام الشرع المطهر ، كل ذلك مما ننعم به غير موجود في جميع أنحاء العالم ، فهاتوا دولة تنعم بهذه الأمور مجتمعة، وسوف يعيكم البحث .

**الأمر الثاني :** لقد أثبت ولاة أمر هذه البلاد وعلمائها- وكما أثبتوا في السنين الماضية - أنهم من أشدنا حرصا على كل ما فيه الخير لأهل هذه البلاد خاصة ، وللمسلمين عامة ، فالكثير يتكلمون ، وهم بذلك الكلام يرضون الجماهير أو كما يقال الشارع العربي أو الإسلامي ، لكن هذا البلاد كلامها محسوب عليها ، وصمتها محسوب عليها ، وهي لن تسكت أبدا على أمر يجب الكلام فيه، ولن تتكلم في أمر الأفضل لها وللمسلمين أن لاتخوض فيه ، فمتى كانت المصلحة في الكلام تكلمت ، ومتى كانت المصلحة في السكوت سكتت، وهذا أمر قد دأبت عليه منذ القدم ، وهذا أمر من الثوابت في سياسة هذه البلاد ، فقد تركوا الجدل الذي لاطائل تحته والبيانات الرنانة ، وهي في كل الأحوال تعمل وتبذل ، كل ماتستطيع في سبيل نصره الإسلام والمسلمين في كل مكان ، لا بالبيانات والقييل والقال ، بل بالفعال الظاهرة والخفية ، فليس كل ماتفعله هذه الدولة يعلمه الناس . ، فغيرنا يتكلم ويرضي الشارع كما يقال ونحن والله الحمد نعمل لنرضي الله ثم بعد ذلك ليسخط من يسخط ، وهذا هو من أعظم أسباب حفظ هذه البلاد والله الحمد والمنة .

وأقول بملء فمي موقنا به : بأن هذه الدولة بحمد الله لاتبالي بشيء في سبيل نصره الإسلام والمسلمين ، وجميع ماتملك من قوة وثقل مادي ، فإنها لم ولن تذخره عن إخواننا المسلمين في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في فلسطين ، ففلسطين قضية المسلمين بصفة عامة وهي القضية الأولى لبلاد الحرمين بصفة خاصة ، لا مساومة على ذلك ، هذا منهج أصيل لم يتغير على مدى الأزمان ، وعلى اختلاف الملوك ، والبراهين على ذلك كثيرة على مر تاريخ هذه الدولة والله الحمد والمنة ولا أظن حرب رمضان عنا ببعيدة ، فإذا تم بذل الوسع حسب الطاقة فما على المحسنين من سبيل / وإنما السبيل على من أكثر الكلام والقييل والقال ولم نر فعلا، تسمع جعجعة ولا ترى طحنا ، فإذا جد الجد ، وحمي الوطيس ، فلن تحس منهم من أحد ولن تسمع لهم ركزا !

**الأمر الثالث :** إنه يجب على أهل هذه البلاد عموماً والشباب خاصة ، أن يعودوا إلى العلماء الناصحين الذين اقتفوا منهج الشيخين الراحلين رحمهما الله رحمة واسعة ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهو منهج السلف من قبلهما ، فقد كان منهجها مع الدولة هو منهج المناصحة بالأساليب الحسنة وبطريق مباشر ، ومنهجها مع الناس دعوتهم للإلتفاف حول الدولة ، ونبذ واستنكار كل أمر يؤدي إلى التفرق أو الفتنة. و الدعوة لتحكيم العقول ، لا العواطف ، والأهواء.

**الأمر الرابع :** أن من كان عنده شبهة أو أمر من الأمور التي يرى أنها خطأ أو منكراً من المنكرات فعليه أن يقوم بإبلاغ ولاة الأمر بذلك بأسلوب حسن ، أو يقوم بإخبار العلماء بذلك ، وهو حينئذ قد برئ من تبعة هذا المنكر أمام الله ، وليس عليه من حرج بعد البلاغ لمن بيده التغيير، ولا ينتظر أنه بمجرد أن يبلغ عن المنكر أنه سوف يزال فوراً ، فإن هذا أمر قد لا يتحقق دوماً ، وانظر إلى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه كما جاء في الصحيحين أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة التيمم أنه ضربة واحدة ثم يمسح الوجه والكفين ، فأنكر عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال لعمار اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت . قال النووي في شرح الحديث : معنى قول عمر اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإنني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ومعنى قول عمار إن شئت لم أحدث به أي إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإنني قد بلغت فلم يبق علي فيه حرج .

فالشاهد من هذا أن الواجب هو المناصحة لولاة الأمور والعلماء ، والحذر الحذر من غيبتهم ، أو الكلام أمام العامة بما يؤدي إلى النفرة من ولاة الأمر أو العلماء فإن هذا من أعظم أبواب الفتن.

**الأمر الخامس :** وجوب الحذر من تلك القنوات الفضائية التي تبث السم الزعاف في موادها ، وأخبارها ، فصارت آلة في يد الغرب ، تصور الهزائم انصرا ، ونقض الثوابت حرية ، وإشاعة الفاحشة انفتاح ، فهم المرجفون بالمسلمين ، المخذلين لهم ، المثيرين الفتن بين المسلمين بحجة حرية الرأي ، فلا ينبغي للمسلم أن يصدر برأيه عن أقوالهم أو أفكارهم أو تحليلاتهم المغرضة ، فهم وقواتهم في واد ، والإسلام وصالح الإسلام في واد آخر فأني يلتقيان؟

الأمر السادس: إلى من يريدون الإصلاح، ويقولون: نخشى من غلبة الفساد، فتلحق هذه الدولة بغيرها، فالشر بدأ يكثر، والخير بدأ يقل، ونخشى من العقوبة فلا بد من منع ذلك بكل وسيلة، والمنكر إذا كان معلنا، فيجب الإنكار علنا على من أتى به كائنا من كان.

فيقال لهم: بأن إنكار المنكر له متعلقان، المتعلق الأول ما يخص عامة الناس بأن يبين له بأن هذا حرام، لا يجوز تعاطيه، أو شراؤه، ونحو ذلك فهذا يجب بيانه للناس، والمتعلق الثاني ما يخص ولاية الأمور، فهذا لا يجوز الحديث به أمام الناس، فالخطأ الذي يقع فيه ولي الأمر يجب بيانه لولي الأمر نفسه؛ لأن الحديث عن أخطاء ولاية الأمور أمام العامة مع كونه غيبة محرمة، ففيه مفسدة كبرى ألا وهي إثارة الناس على ولاية أمورهم، وهذه مفسدة لا يعدلها شيء من المفاصد، وهؤلاء الضالُّل إنما هم نتاج هذا المنهج الخاطيء، وإن تبرأ أصحاب هذا المنهج منهم فهم لا يبرؤون.

فالقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، ونحن لدينا خير كثير، وشر قد بدأ يكثر، وفعلكم هذا الذي يؤدي إلى تفريق الأمة، والظعن في ولايتها، وعلمائها بالغمز، واللمز، إنما يزيد الشر، ولا يكثر من الخير، فأطيلوا دعوة الخير، وبقائه ماستطعتم إلى ذلك سبيلا، وقللوا من الشر بالوسائل المشروعة التي لا تثير الفتن، فإن حاجتنا للاجتماع والتكاتف في هذا الوقت أشد من أي وقت مضى.

لأن منهج الإنكار العلني على ولاية الأمور هو دعوة غير مباشرة للخروج عليهم، ومهما كانت المفاصد الموجودة، فلن تكون بحال أشد من مفسدة تفرق الأمة، فيختل بذلك الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، فيجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاية الأمور بشكل مباشر، وبالإسلوب المناسب، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير ما أمكن. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، ولأن في هذا امتثال لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال كما في الصحيحين: {على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة} (١)

(١) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٦١٢/٢٦٢٥؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٦٩/١٨٣٩

وفي صحيح البخاري عندما سأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون - قالوا : فما تأمرنا؟ قال : { أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم } <sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان { قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع } <sup>(٢)</sup> . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية } <sup>(٣)</sup>

**الأمر السابع:** لا بد أن نعي بأننا قد ابتلينا بهؤلاء بسبب المعاصي والمنكرات كما قال سبحانه: ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فإن هذا البلاء لن يرفع إلا بتوبة صادقة من المعاصي والمنكرات التي فشت في مجتمعنا ، فإن لم يحصل ذلك فترقبوا أمرا أشد من هذا فليس بيننا وبين الله عهد سوى هذا الدين ، فإن أقمناه كما يجب علينا كنا أهل الله وخاصته ، وإن ضيعناه صرنا من أهون الناس عليه ، وقد قال سبحانه ﴿ ذَلِكِ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وهذا المثل نراه يطبق على دول كثيرة في هذا العصر ، ونحسب أننا غير مقصودين بذلك ، والحق أن كل من وجد عنده هذا الوصف وهو: "الكفر بالنعم" وجد الجزاء وهو: "لباس الجوع والخوف" وقد قال سبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ

(١) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٨٨/٢٦٤٤٤

(٢) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٧٦/١٨٤٧

(٣) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٨٨/٢٦٤٥٥

(٤) - سورة الأنعام الآية ١٢٩

(٥) - سورة الأنفال الآية ٥٣

(٦) - سورة النحل الآية ١١٢

يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾<sup>(١)</sup> . فهل من مدكر؟

الأمر التاسع : يجب علينا دائما عند الفتن أن نتذكر دائما تلکم الآيات الکریمات والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نحاول أنفسنا جاهدين للعمل بموجبها .

١- علينا دوما أن ندعوا بهذا الحديث العظيم عند افتتاح صلاة الليل ، وهو في صحيح مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: { سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم }<sup>(٢)</sup> .

٢- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ الآية ٦ الحجرات

٣- ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوِ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ من الآية ٨٣ النساء

٤- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

﴿٣٦﴾ الآية ٣٦ الإسراء

٥- وقال سبحانه عن أهل سقر وأسباب دخولهم إليها ومن تلك الأسباب قوله: ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ

مَعَ الْحَايِضِينَ ﴿٤٥﴾ الآية ٤٥ المدثر قال بن كثير في تفسير الآية أي نتكلم فيما لانعلم

(١) - سورة التوبة الآية ١٢٦

(٢) - صحيح مسلم ج ١/ص ٥٣٤/٧٧٠

- ٦- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ الآية ٣٣ الأعراف
- ٧- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ الآية ١١٦ النحل
- ٨- (وعن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل قال ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ، وبعد أن أخبره بالأعمال الموصلة إلى الجنة دله على الحصن الذي يحفظ عليه تلك الأعمال يوم القيامة ، فقال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا المؤمنون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) (١)
- ٩- وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم { احرص على ما ينفعك } (٢)
- ١٠- وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وهذا لفظ مسلم (٣)، وفي حديث آخر في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) - سنن الترمذي ج ٥/ص ١١/٢٦١٦ ، وقال : "حسن صحيح"

(٢) - صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٢/٢٦٦٤

(٣) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٣٧٧/٢١١٢ ؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٩٠/٢٩٨٨

وسلم قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم. <sup>(١)</sup>

١١- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته <sup>(٢)</sup>

١٢- وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين { إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث } <sup>(٣)</sup>

١٣- وفي صحيح مسلم (قال عليه الصلاة والسلام من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء) <sup>(٤)</sup>.

١٤- وفي صحيح البخاري { عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولي وذبح أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين } <sup>(٥)</sup>

قال الحافظ بن حجر في شرح الحديث : وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ، ومن المعلوم أن المقلد جاهل مخطئ إلا أنه غير معذور بجهله بالتقليد في الاعتقادات الباطلة ولم يعذر بالخطأ . وفي نهاية هذا البحث ، فما كان فيه من صواب ، فهو بفضل الله وحده وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ، والله ورسوله منه بريئان . اللهم احفظ هذه البلاد ،

(١) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٣٧٧/٢١١٣

(٢) - صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٠١/٢٥٨٩

(٣) - صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٧٦/٤٨٤٩؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٩٨٥/٢٥٦٣

(٤) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٠٤/١٠١٧

(٥) - صحيح البخاري ج ١/ص ٤٤٨/١٢٧٣

وأهلها من كيد الكائدين ، وحسد الحاسدين ، ووفق حكامها ، وعلمائها لكل خير ، اللهم ألف بين قلوبهم ، واجعل كيد أعدائهم في نحورهم إنك سميع قريب . والله تعالى أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .